جامعة محمد خيضـــر بسكـــرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــــــــــــــــــم الحقـــــــــــــــــــــوق

جنوح الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
- مليلي مريم

تحت إشراف:
- أ. لمعيني محمد

الموسم الجامعي: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـــهِ الرَّحْمَـــٰنِ الرَّحِيم

﴿نرفَعُ دَرَجاتٍ مَن نَشاءُ وَفَوقَ كُلِّ ذي عِلمٍ عَليمٌ ﴾

صدق الله العظيم

الآية ٧٦ من سورة يوسف.

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جل جلاله"

إلى أول مدرسة علمتني مبادئ الكلام ولقنتني مبادئ الأخلاق وأضاءت لي الدرب وجعلتني أشق طريقي في الحياة، إلى الذي لا يمكن أن أفي بدينه مهما حييت، إلى قدوتي التي أقتدي بها وأفخر بها مهما بقيت، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.

"أبي الغالي "

إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى البسمة التي كانت سر وجودي، إلى من غمرتني بحنانها وألهمتني بعطفها، إلى من كان دعائها مفتاحا لأبوابي المغلقة وسر نجاحي.

"أمي الحبيبة"

إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة، إلى من سرت معها الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني إلى يومنا هذا.

" توأمي إيمان"

إلى أخوتي ورفقاء دربي إلى من أرى التفاؤل بعينيهم .. إلى من كانوا بجانبي طوال مشواري إلى نهايته .. أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة.

"أخوتي سيف الدين ومحمد أمين"

إلى من رافقني طوال هذه المدة .. إلى من تميز بالوفاء والعطاء وغمرني باهتمامه وصبره ..إلى من سعدت برفقته وفي دروب الحياة السعيدة والحزينة سرت .. إلى من كان معي على طريق النجاح والخير.

"زوجي حمزة"

إلى الأخوات التي لم تلدهم أمي .. إلى من كانوا ملاذي وملجئي .. إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات.

"جميلة .. رفيقة .. قصية .. فريال .. ريمة .. بسمة"

شكر وعرفان

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما .. فإن لم تستطع فأحب العلماء .. فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

الحمد لله الذي أكرمني بفضله ونعمته، ومن عليا برحمته وعافاني ورد لي صحتي، ويسر لي أمري ووفقني لانجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

بعد شكري لله أتقدم بجزيل شكري وامتناني الخاص والتقدير الصادق إلى الأستاذ المشرف **"لمعيني محمد"** الذي تولى الإشراف على هذا العمل والذي غمرني بنبل أخلاقه ولم يبخل عليا بتوجهاته ونصائحه، فكان بذلك نعم المشرف، نسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتك.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأعضاء اللجنة على موافقتهم بمناقشة المذكرة وعلى جهدهم في تقييمها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بأرقى عبارات الشكر والعرفان إلى من ساعدني وساهم معنويا ومعرفيا في انجاز هذا البحث وأخص بالذكر الأساتذة الكرام

"نسيغة فيصل، مستاري عادل، دحامنية علي، مرزوقي عبد الحليم"

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة الحقوق عامة وأساتذة القانون الجنائي خاصة.

كما لا ننسى أن نشكر جميع موظفي المكتبة، لحسن معاملتهم وتسهيلهم لنا عملية الإعارة.

قائمة المختصرات:

- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية.
- **ق.ع:** قانون العقوبات.
- **ص:** الصفحة.
- **ط:** الطبعة.
- **د.س.ن:** دون سنة نشر.
- **د.ب.ن:** دون بلد نشر.
- **د.د.ن:** دون دار نشر.
- **ف:** فقرة.

مقـــدمـــة

مما لا شك فيه أن الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة، قدم الإنسان نفسه والتي لم يسلم منها أي مجتمع من المجتمعات، فهي آخذة بالنمو ليس فقط على مستوى البلدان نامية بل امتدت حتى للمجتمعات المتقدمة.

فالجريمة أيا كان نوعها تشكل اعتداء على أمن المجتمع واستقراره وسكينته ولذا وجب التصدي لمرتكبيها عن طريق تسليط العقاب عليهم وفقا لما نص عليه القانون، وهذا الأخير من مصادره مبادئ العدالة والقانون الطبيعي الذي يقتضي محاكمة هؤلاء المجرمين بطريقة عادلة ومنصفة، وهو ما يستدعي التقيد بمجموعة من الإجراءات التي حددها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وذلك انطلاقا من مرحلة التحريات الأولية مرورا بالتحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة، وكل هذا من أجل بلوغ الهدف المرجو تحقيقه وهو التقليل من الجريمة والحد من خطورتها ومنع انتشارها في المجتمع.

وعليه فإن المشرع استوجب مجموعة من الإجراءات لمتابعة المجرمين بدءا من تحريك الدعوى العمومية إلى صدور حكم نهائي، مع إقرار مجموعة من الضمانات في كل مرحلة هذا بالنسبة للمجرم البالغ، أما فيما يتعلق بالمجرم الحدث فإن المشرع أولى له عناية ورعاية خاصة باعتباره في مرحلة حساسة من العمر حيث يكون غير مدرك لخطورة تصرفاته وأفعاله، فخص له إجراءات استثنائية تختلف عن تلك المقررة للبالغين، استحدثها بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن بعض التغيرات لتغطية النقص الذي كان يعتري قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه ضمن جل النصوص التي كانت متناثرة في عدة قوانين، وذلك بهدف حماية مصلحة الحدث، وسنحاول في موضوعنا هذا معرفة الخصوصية التي أولاها المشرع للحدث الجانح.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب، منها رغبتي الملحة للتعرف على هذه الشريحة باعتبارها الأساس الذي يبنى عليه المجتمع، وبالإضافة إلى التعرف على ظاهرة جنوح الأحداث التي هي في انتشار وتنامي كبير في المجتمع الجزائري كونه مجتمع فتي، ومن بين الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع أنه يدخل ضمن اختصاصي الدراسي والمتمثل في القانون الجنائي، وما دفعنا أيضا للتطرق إلى هذا الموضوع هو استحداثه من طرف المشرع الجزائري بموجب قانون خاص والمتمثل في قانون حماية

الطفل، بعد أن كان يتضمنه الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من أجل إثراء المكتبة بهذا الموضوع وما يتضمنه من نصوص جديدة من أجل مساعدة الباحثين الراغبين في دراسة هذا الموضوع مستقبلا.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعالجه وهو جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، باعتباره صورة من صور الظواهر الإجرامية التي تغزو المجتمع الجزائري والتي تشكل تهديدا على أمنه واستقراره، وهو ما أدى بالمشرع إلى وضع إجراءات وقواعد خاصة تكفل ضمان حماية شريحة الأحداث، لأن الهدف الأول والأساسي من وضع هذه القواعد هو تهذيب الحدث وتأهيله وليس الغاية منها الردع والعقاب، لأن هذه الفئة قابلة للتأهيل والإصلاح بسرعة على عكس البالغين، مما يكفي إخضاعهم لوسائل تهذيبية وتأديبية فقط .

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي تعترض هذه الدراسة نقض المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى قلة المراجع المتضمنة للقانون الجديد 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

إشكالية الموضوع:

وتثير المعالجة القانونية لجنوح الأحداث في التشريع الجزائري الإشكالية التالية:

ما هي القواعد التي خصها المشرع الجزائري لمتابعة الأحداث الجانحين، وهل هي كافية لتأهيله وإصلاحه؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع لنا عدة أسئلة نذكرها كالآتي:

ما المقصود بالجنوح؟

ما المقصود بالحدث؟

وما هي القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين خلال مرحلتي التحري الأولي والتحقيق؟

وما هي القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين أثناء وبعد المحاكمة؟

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم كل من الحدث، وكذلك الحدث الجانح، وتطرقنا إلى مختلف الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري سواء في مرحلة التحري والتحقيق أو المحاكمة وما بعدها.

منهج الدراسة:

نجد أن موضوع البحث يقتضي منا إتباع المنهج الوصفي والتحليلي.

تقسيمات البحث:

وللإحاطة بكافة جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث كالآتي:

المبحث التمهيدي الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث، ويتضمن مطلبين خصصنا الأول لمفهوم الجنوح، والثاني لمفهوم الحدث، وقسمنا صلب الموضوع إلى فصلين خصصنا، الفصل الأول للقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين خلال مرحلتي التحري الأولي والتحقيق، ويتفرع منه مبحثين الأول تحت عنوان مرحلة التحري الأولي، والثاني تحت عنوان مرحلة التحقيق، أما الفصل الثاني فخصصناه للقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين أثناء وبعد المحاكمة، ويتفرع منه مبحثين خصصنا الأول لمحاكمة الأحداث، والثاني للأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث وتنفيذها.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

تمهيد:

كأي بحث علمي يتضمن مجموعة من المفاهيم والمصطلحات يستلزم تحديدها وتوضيحها، وذلك عن طريق وضع لكل مفهوم أو مصطلح مهما بدت بساطته وسهولته تعريف واضح، من أجل تجنب أي غموض أو لبس فيه، ذلك لأن المفاهيم تعتبر بمثابة اللغة العلمية المتداولة في البحوث، ولهذا نعرض من خلال هذا المبحث لضبط المفاهيم والمصطلحات الأساسية في ذات العلاقة بجنوح الأحداث، حيث نوضح أبعاد هذه المفاهيم المختلفة، والتي تشكل إطارا نظريا للانطلاق منها إلى موضوع معالجتنا،[1] والذي سيتم عرضه في الفصول التالية، ولتحديد هذه المفاهيم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول لمفهوم الجنوح، والثاني لمفهوم الحدث.

[1] السيد رمضان، **التأهيل الاجتماعي للأحداث المنحرفة**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011، ص11.

المطلب الأول: مفهوم الجنوح.

لقد اختلفت القوانين والتشريعات في إعطاء تعريف واضح لمفهوم الجنوح، وذلك بسبب تشعب جذور وتعدد الأسباب، وتنوع مظاهر الجنوح، أصبح من صعب وضع تعريف عام ودقيق له، فكل حدث جانح يتميز بلون خاص من السلوك وهو يختلف عن الحدث الجانح الآخر في العوامل التي دفعت كليهما للجنوح، ولو تشابه سلوك كل منهما، ولهذا اختلف تعريف الجنوح باختلاف واضع التعريف، كل حسب منطلقاته،[1] وهو ما سنتطرق إليه خلال الفروع التالية حيث تناولنا ستة فروع خصصنا الأول لتعريف الجنوح لفظا ومدلولا وفي الثاني تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية وفي الثالث تعريف الجنوح لدى علماء النفس وفي الرابع التعريف الاجتماعي والفرع الخامس تعريف الجنوح في القانون الدولي وفي السادس والأخير تعريف الجنوح في القانون الداخلي.

الفرع الأول: تعريف الجنوح لفظا ومدلولا.

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الجنوح لغة ثم اصطلاحا كما يلي:

أولا: معنى الجنوح لغة.

يدل معنى الجانح من الناحية اللفظية(الإثم).[2]

ويعني الجنوح لغة هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية والجرم،[3] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية 102 من سورة النساء.[4]

والجنوح لفظ اشتق من الفعل جنح، فنقول جنحت السفينة أي: انتهت إلى الماء القليل فلصقت بالأرض فلم تستطع السير، أما الجناح بالضم فهو الميل للإثم أو هو الإثم بذاته، وهو يعني كذلك ما يحمله الشخص من هم وأذى، وكذلك فالجناح الجرم أو الجناية، وخلاصة

---

[1] لبنى أحمان، **جنوح الأحداث بين العوامل النفسية والتنشئة الاجتماعية**، (الملتقى الوطني حول: جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص2.

[2] عبير هادي المطيري، **الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث**، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص44.

[3] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، مصر، 2008، ص57.

[4] سورة النساء، الآية 102.

الأمر فإن الجناح يعني الميل والانحراف، وهو يعني في اللغة اللاتينية كذلك الذنب والفشل، ولفظة الجناح أو الجنوح تعني أيضا الانحراف أو الحيدة عن الطريق القويم الصحيح، وقد استعملت معظم التشريعات العربية لفظة الجنوح بدلا من الإجرام أو الجريمة مراعاة لشعور الحدث.[1]

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للجنوح.

الجنوح أو الجناح أو الانحراف، مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف، وحينما يتكلم القانون عن الحدث المنحرف، فإنما يعني الجانح، والعكس صحيح، وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا، أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تقضي إلى جريمة، فالجنوح أو الانحراف من الوجهة القانونية هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي، وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام.[2]

الفرع الثاني: تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية.

إن القارئ لآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية لا يعثر فيهما على لفظ الجنوح الدال على الانحراف، وإنما يجد كلمة الجناح (بضم الجيم)، في مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّـــهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّـــهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ الآية 158 من سورة البقرة ؛[3] أي لا إثم عليه، وأصله من جنح أي مال عن القصد.

وقال علماء التفسير أن الجناح هو الإثم والوزر، لأن الإثم يميل بفاعله عن طريق الخير، كما قالوا إن أصل الجناح من الجنوح وهو الميل، ومنه الجوانح لاعوجاجها.[4]

---

[1] محمد سند العكايلة، **اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص56.

[2] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)**، توزيع منشأة المعارف، مصر، 2006، ص89.

[3] سورة البقرة، الآية 158.

[4] العربي بختي، **جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس (الأسباب والعوامل- الجزاء والعلاج)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص07.

كما نجد في القرآن الكريم تعبير(خفض الجناح) للوالدين في قوله تعالى: ﴿**وَاخفِض لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحمَةِ وَقُل رَبِّ ارحَمهُما كَما رَبَّياني صَغيرًا**﴾ الآية 158 من سورة البقرة، [1] التي هي تمثيل للتواضع.

ويقول القرطبي: هي السكينة وتحمل الآخرين وخفض الجناح لهم، أي أن العبارة استعارة في الشفقة والرحمة والتذلل للأبوين تذلل الرعية للأمير، كما هي كناية عن التواضع ولين الجانب، ويستفاد مما ذكره المفسرون بشأن الجنوح أنه مشكلة اجتماعية تتسم بسوء معاملة الآخرين، وأنه عصيان واعوجاج في السلوك يخلو من التواضع والرحمة وطاعة القوانين والأوامر، كما يفتقد عدم الجناح الرحمة واللين والمرونة في معاملة الناس معاملة حسنة، ويتميز صاحبه بنقص التصبر بعواقب السلوك، وعدم ضبط النفس والاتصاف بالمعاملة القاسية المضرة بالغير، نتيجة الروح العدائية، ونقص الانسجام والتعاون.[2]

الفرع الثالث: تعريف الجنوح في علم النفس.

تعددت الآراء والاتجاهات بين علماء النفس في تعريف انحراف الأحداث ويرجع ذلك إلى المذاهب المختلفة التي يؤمن بها كل عالم من هؤلاء العلماء، فيعرف (Burt) بيرت انحراف الأحداث بأنه: << حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله، أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي >>، ويرى البعض أن انحراف الأحداث إنما هو لون من اضطراب السلوك يرجع إلى الاضطراب في النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النمو تؤدي إلى نقص في بعض نواحي الشخصية، ويقول في ذلك اكهورن (August Aichorn) أن عدم التوافق إنما ينشأ من العوامل الداخلية والخارجية التي تحول دون النمو العاطفي للحدث، فلا يرتبط بحب والديه أو من يحل محلهما، كما ينظر أنصار مدرسة التحليل النفسي إلى انحراف الأحداث على أنه نتائج للاضطراب في قوى الشخصية الثلاث، الهو Id والذات Ego والذات العليا Super ego في تكييفها مع القانون الأخلاقي السائد في المجتمع، ويقول الكسندر (Alexander) أن الحدث

---

[1] سورة الإسراء، الآية 24.

[2] العربي بختي، المرجع السابق، ص07.

المنحرف هو الذي تسيطر عنده رغبات الهو Id على ممنوعات الذات العليا Super ego وبتعبير آخر هو الذي تتغلب عنده الدوافع الغريزية والعدوانية، على القيم المجتمعية.[1]

ويعتبر عالم النفس انجلش الجنوح بأنه ذلك الفعل البسيط الذي يقوم به الأطفال أو المراهقون بانتهاك القاعدة الأخلاقية أو القانونية، كما أن بعض العلماء يعتبرون أن جنوح الأحداث لونا من اضطراب السلوك، يعود إلى اضطراب في النمو النفسي خلال تنشئتهم الاجتماعية، فبعضهم يسايرون في سلوكهم معايير السلوك الاجتماعي السوي، وبعضهم يجنحون في سلوكهم عن هذه المعايير، بقدر بسيط لا خطر فيه، وبعضهم يجنحون بدرجة مرضية تمثل مشكلة للعائلة والمجتمع، كما يرون من جهة أخرى أن أسباب جنوح الأحداث تعود إلى أسباب حيوية مثل تأخر النضج والتشوهات الخلقية والعاهات البدنية والأمراض المزمنة، وقد بدا لبعض الباحثين تقسيم الجانحين إلى ثلاث طوائف:

أولا: الطائفة الأولى.

هي طائفة الأحداث المضطربين نفسيا، وهم المصابون بالاضطرابات الانفعالية، واضطراب العادات، والانحرافات الجنسية، والمصابون بآفة الجنوح وبمرض الإدمان.

ثانيا: الطائفة الثانية.

هي طائفة الأحداث المرضى بعاهات عقلية، التي تعود إلى عوامل وراثية أو بيئية، وتحدث قبل أو أثناء أو بعد الولادة.

ثالثا: الطائفة الثالثة.

هي طائفة الأحداث العاديين، ويراد بهم الأحداث الأصحاء عقليا الذين استساغوا ممارسة الجريمة ولا يترددون في ارتكابها، رغم إحساسهم بالخطيئة وإدراكهم لسوء فعلهم.[2]

الفرع الرابع: التعرف الاجتماعي للجنوح.

يرى علماء الاجتماع أن الانحراف ينشأ من البيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على المسرح اللاشعوري، وهم بذلك يصفون الأحداث المنحرفين،

---

[1] السيد رمضان، المرجع السابق، ص16.

[2] العربي بختي، المرجع السابق، ص ص8-10.

على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذين يعيشون في ظله أوهم ضحايا مزيج من هذا أو ذاك.[1]

وقد عرف الدكتور منير العصره انحراف الأحداث بأنه: <<موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن العامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى سلوك غير متوافق أو يتحمل أن يؤدي إليه>>، ووصف الانحراف بأنه موقف اجتماعي من شأنه أن يجمع حالات الانحراف الايجابي والسلبي، وفيما يتعلق بمظاهر السلوك اكتفى التعريف بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه: <<سلوك غير متوافق، أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق>>، وهذا الوصف ذو مدلول واسع ينبسط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من جرائم أو عملا ايجابيا أو سلبيات يتعارض مع لا قواعد الألوفة للجماعة.[2]

فالمفهوم الاجتماعي للجنوح أو الانحراف يعني كل سلوك ينطوي على انتهاك التوقعات أو القيم والمعايير الاجتماعية، سواء كان ذلك سلوك معاقب عليه جنائيا أو لا.[3]

لذا اعتبر علماء الاجتماع الجنوح ظاهرة لعدم التوافق أو اختلاف التكيف (Mat adjustment) يعانيها الصغير في مجتمعه الضيق أو مجتمعه الكبير، كما يرى بعض علماء الاجتماع أن المنحرفين في المجتمع هم (البؤساء) والمحرومون الذين يدفعون دفعا إلى الانحراف، إذ أن اتساع ظاهرة الهوة بين مستوى الطموح وبين الإمكانيات المتاحة للوصول إليه يؤدي إلى الانحراف والتحايل بغية الوصول إلى هذا المستوى، وقد ساعدت دراسات دوركايم عن الجريمة في حدوث تطور عميق في مدلولها وأصبح الإجرام والجنوح (Delinquency) في أصوله ليس سوى مفهوم اجتماعي أكثر من كونه مفهوم قانوني أو سيكولوجي.[4]

---

[1] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص09.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، **المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص16.

[3] نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي(دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص74.

[4] رجاء مراد الشاوي، **أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص44.

ومن أجل ذلك يشمل المفهوم الاجتماعي للجنوح كل مخالفة يرتكبها الفرد لقواعد السلوك الاجتماعي التي يرسمها المجتمع وذلك بصرف النظر عن الطبيعة القانونية أو الجنائية لذلك السلوك.[1]

الفرع الخامس: تعريف الجنوح في القانون الدولي.

الاتجاه السائد في القانون الدولي يذهب إلى أن الجنوح يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا، وطبقا لهذا الاتجاه لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني، وفي هذا المعنى تنص المادة 1/40 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 على أنه: <<تعترف الدول الأعضاء بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته>>، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: <<تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها>>، ويتضح من هذا النص أن العبرة في تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون بالطبيعة الجنائية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل وقت وقوعه مباحا فإن الحدث لا يعتبر جانحا ولا تجوز مؤاخذته عن هذا الفعل، وفي تأكيد هذا المعنى ينص المبدأ 56 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) على أنه: <<ينبغي للحيلولة دون استمرار وصف الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، من تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار>>، ويقضي المبدأ 5 من هذه المبادئ أيضا أنه: <<يجب أن تتفادى السياسات التدرجية لمنع جنوح الأحداث وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه والتدابير الكفيلة باتقائه، تجريم ومعاقبته على السلوك الذي سبب ضررا جسميا لنموه أو أذى للآخرين>>، كما ينبغي في هذا الإطار أن ينظر إلى تصرف الأطفال أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ.[2]

---

[1] محمود سليمان موسى، **(الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين)**، المرجع السابق، ص58.

[2] محمود سليمان موسى، **(قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية الأحداث)**، المرجع السابق ص106.

ويتضح من ذلك أن مفهوم الجنوح في القانون الدولي يجب أن يكون في أضيق نطاق ممكن وألا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة مصالح الحدث أو بمصالح المجتمع الجديرة بالحماية، ولقد عللت الفقرة (و) من المبدأ 5 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجنوح سبب التضييق من مفهوم ونطاق الجنوح بقولها: <<إن وصف الحدث بأنه منحرف أو جانح أو في مرحلة ما قبل الجنوح، كثيرا ما يساهم في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث>>، ومن أجل تفادي مساوئ هذا الوضع، يجب التقليل من الحالات التي يمكن أن يوصف فيها الفعل الصادر عن الحدث بالجنوح، وأن تحصر هذه الحالات في نطاق ضيق، أما الأفعال الأقل أهمية وخطورة التي يرتكبها الحدث، فيجب أن ينظر إليها باعتبارها جزءا ضروريا وطبيعيا من تطور شخصيته، ومن ثم لا تدخل ضمن مفهوم الجنوح.[1]

الفرع السادس: تعريف الجنوح في القانون الداخلي.

يعتبر جنوح الأحداث مفهوما قانونيا في أساسه حيث يشير إلى تلك الأفعال التي يحددها القانون والتي يحال مرتكبوها من الصغار إلى محكمة الأحداث، فهو إذن فعل محدد يتولى القانون تعريفه ويقول العالم روبن (Rubin) أن جنوح الأحداث هو ما يقرره القانون، وعلى هذا الأساس فإن جملة حقائق يجب أن تكون حاضرة في الأذهان فيما يتعلق بتحديد مفهوم الجنوح، وهي أن جنوح الأحداث يختلف مفهومه من الوجهة القانونية من بلد إلى آخر، ونذكر على سبيل المثال أن عددا من البلدان الأوروبية تعتبر الحدث جانحا إذا ارتكب مخالفة لقانون العقوبات، في حين أن جنوح الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية يغطي سلسلة واسعة من الأعمال المخالفة للسلوك الطبيعي تبدأ بالهروب من المدرسة والمروق على سلطة الوالدين مرورا بمخالفات مماثلة من حيث الطبيعة والوزن وانتهاء بالجرائم التي ينص عليها القانون، أما بالنسبة للقانون العام في بريطانيا فإنه يعطي تحديد أكثر دقة بشأن جنوح الأحداث، فهو يعتبر الجنوح العمل الذي يأتيه الحدث والذي لو تم ارتكابه من قبل بالغ لشكل جريمة.[2]

---

[1] محمود سليمان موسى، **(قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية الأحداث)**، المرجع السابق ص106.

[2] رجاء مراد الشاوي، المرجع السابق، ص39.

ونجد أن بول تابان (Paul tappan) يصف الجنوح من الناحية القانونية، بأنه: <<أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض أمره على المحكمة، ويصدر فيه حكم قانوني>>[1]

وهذا التعريف ينظر إلى الجنوح بنفس النظرة التي ينظر بها إلى الجريمة، لأن الجانح لو يترك دون أن يعرض على المحكمة فإنه لن يتوقف عن ممارسة السلوك المضر بمصلحة المجتمع، والمهدد لسلامته وكيانه، كما يدل معنى الجنوح من الناحية القانونية بأنه كل فعل يعاقب عليه القانون الجنائي، وقد وصفه الباحثون بأنه كل سلوك يخرق القانون يرتكبه الأطفال والمراهقون الذين لم يبلغوا سنا معينة، ويستحق نوع من العقاب.[2]

وينظر رجال القانون إلى الجنوح بأنه سلوك متمرد وعدواني يعود بالضرر على صاحبه وعلى المجتمع وهو متعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد هذا المجتمع، ويولي القانونيين اهتماما كبيرا بالدوافع لارتكاب الانحرافات (الجنوح) ويعتقدون أن العقاب لابد منه شرط أن يكون بهدف التقويم والإصلاح وإعادة التربية كما يعتقدون أن الخروج على القانون إذا كان أثره كبيرا وضرره بالغا وجب أن يتم وضع حد له حرصا على الحفاظ على المصلحة العامة حيث يكون ردع الشخص المتسبب عبرة لسواه أما التعريف القانوني، ونقف الآن على التعريف القانوني في التشريع الجزائري و الذي عرف جنوح الأحداث عل أنه: << ارتكاب الحدث الذي لا يقل عمره عن عشر (10) لجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات >>.[3]

---

[1] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، ط الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،1996، ص9.

[2] العربي بختي، المرجع السابق، ص ص10-11.

[3] حشمة نور الدين وحروش منيرة، **تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحداث** (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص4.

المطلب الثاني: مفهوم الحدث.

لا يزال مفهوم الحدث وتحديد سنه مشكلة خلافية بين الباحثين فتفسير الصغير يختلف من بلد لآخر، وقد تتفاوت هذه الاختلافات في مناطق البلد الواحد، وبعض التشريعات تحدد هذه المراكز (الحدث) في إطار مرحلة تبدأ بحد أدنى للسن وتنتهي عند حد أعلى، بعضها لا يقر الآخر بالحد الأدنى، بل يكتفي بتقرير حد أعلى للسن فحسب، وقد اختلفت الآراء بين فقهاء الشريعة الإسلامية وعلم النفس وعلماء الاجتماع والقانون في تحديد الحد الأعلى للسن، ذلك لأن هذا التحديد ليس أمرا هينا، إذ ينبغي أن يقوم على اعتبار موضوعي أساسه النضج المبني على النمو العقلي و الاجتماعي، وهو أمر له ارتباطه الواضح بالمعايير الثقافية السائدة، وهو ما سنوضحه خلال الفروع التالية حيث خصصنا الأول لتعريف الحدث لغة، والثاني الحدث في الشريعة الإسلامية، والثالث تعريف الحدث في علم الاجتماع، والرابع الحدث في علم النفس، والخامس تعريف الحدث في القانون الدولي، والفرع السادس والأخير تعريف الحدث في القانون الداخلي.[1]

الفرع الأول: تعريف الحدث لغة.

الطفل لغة هو الصغير من كل شيء أو المولود، أصله الابتداء، جمعه أطفال، وقد يكون الطفل واحدا وقد يكون جمعا لأنه جنس أو لأن أصله المصدر، وفي المغرب: الطفل الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم، والطفل أيضا هو الشاب فإن ذكرا السن قيل حديث السن أو صغير السن.[2]

والطفل بكسر الطاء مع تشديديها، يعني الصغير من كل شيء، عينا وحدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظة الطفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد مادام ناعما والمصدر طفولة، صغير من كل شيء حتى البلوغ، وكلمة الطفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضا .[3]

---

[1] عبير هادي المطيري، المرجع السابق، ص43.

[2] فاطمة بحري، **الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص23.

[3] ريبوار صابر محمد، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص44.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الآية 68 من سورة غافر،[1] وقال تعالى أيضا: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ الآية 31 من سورة النور، وقال تعالى أيضا: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـــهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّـــهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية 59 من سورة النور.[2]

ومصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسية(Mineur) [3] ، وفي اللغة الانجليزية (Minor) من لم يبلغ سن الرشد، قاصر لم يبلغ السن القانونية، (Minority) القصور أو الحداثة قبل بلوغ سن الرشد.[4]

والحدث أو الطفل هو صغير السن، وكل شخص صغير يعتبر طفلا أو حدثا، وقد سمي حدثا، لأنه حديث المولد وبه سمي الجديد من الأشياء، وعلى ذلك تطلق عبارة حداثة السن على مرحلة الطفولة[5].

والحدث من الحداثة والحداثة من الأمر أوله وابتداؤه وحداثة السن: كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث أي طري السن، أو فتي السن، ولا يصلح القول: رجل حدث السن بل يقال: رجل حدث، لأن الحدث صفة الرجل نفسه، وكان في الأصل مصدرا، فوصف به، ولا يحتاج إلى ذكر السن، وإنما يقال للغلام نفسه: هو حدث لا غير، فالصغير في اللغة: يسمى حدثا، وشابا، وفتى، وغلاما... وهكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعى الصغير بمثل هذه الأسماء، ذلك أنها جميعها تدور حول معنى واحد يختص بالصغير.[6]

---

[1] سورة غافر الآية 68.

[2] سورة النور الآيتان 31 و59.

[3] يوسف شلالة، **المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية**، منشأة المعارف، مصر، 1980، ص772.

[4] قاموس اكسفورد الحديث، **انجليزي عربي**، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2006، ص504.

[5] محمود سليمان موسى، **(قانون الطفولة الجانحة)**، المرجع سابق، ص117.

[6] محمد الأخضر بن عمران، **موقف الشريعة الإسلامية من النظريات العلمية المفسرة لانحراف الأحداث**، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و 05 ماي 2016، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، ص4.

الفرع الثاني: الحدث في الشريعة الإسلامية.

الأصل في الشريعة الإسلامية فإن كل مولود لم يصل سن البلوغ يعتبر طفلا وقد عبر القرآن الكريم عن البلوغ بالحلم[1] .

ونجد الشريعة الإسلامية تولي اهتماما بالغا بالطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ، وقد يكون البلوغ بالعلامة وقد يكون بالسن، وعلامة البلوغ عند الذكر هي (الاحتلام)، وعند الأنثى (الحيض والحمل، فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ الآية 59 من سورة النور[2]، ومن السنة النبوية المطهرة، روى ابن ماجة والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: <<رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل ويفيق>>، وقال أبو بكر في حديثه <<وعن المبتلى حتى يبرأ>>، وفي رواية للترمذي <<وعن الصغير حتى يحتلم>> وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد تعرضت لمفهوم الحدث بأنه الصغير حتى يبلغ سن الرشد، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الشافعية بلوغ سن الخامسة عشر سنة،[3] في حين قدره أبو حنفية بثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، في حين يذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسع عشرة سنة، فالمالكية لهم روايتان، الأولى: عدوا فيها سن البلوغ عند الأنثى كالذكر أي بتمام الثامنة عشرة، والثانية: عدوا فيها سن بلوغ الأنثى بالدخول فيها[4].

وقد احتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمس عشرة سنة بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: عرضت على الرسول صل الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فقبلني أي أن الرسول صل الله عليه وسلم حدد سن البلوغ للمقاتل بخمس عشرة سنة فدل ذلك على أنه

---

[1] محمد علي سكيكر، **حقوق الطفل في الشرائع والتشريع**، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.ت.ن)، ص7.

[2] سورة النور الآية 59.

[3] خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص18.

[4] ريبوار صابر محمد، المرجع السابق، ص47.

مبلغ أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال[1]، واستدل أبو حنفية على رأيه بتفسير البلوغ بثماني عشرة عاما في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقرَبوا مالَ اليَتيمِ إِلّا بِالَّتي هِيَ أَحسَنُ حَتّى يَبلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ الآية 152 من سورة الأنعام.[2]

وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد تعرضت لمفهوم الحث بأنه الصغير حتى يبلغ سن الرشد.[3]

الفرع الثالث: تعريف الحدث في علم الاجتماع.

الحدث أو الطفل في نظر علم الاجتماع هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي وتتكامل لديه مقومات الرشد التي تتمثل في الإدراك القدرة على ملائمة سلوكه طبقا لمتطلبات الواقع الاجتماعي، أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير النتائج، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه.[4]

ولم يحدد سن معينة للنضج الاجتماعي، حيث تتداخل وتتشابك عوامل كثيرة تتباين تبعا لاختلافات قدرات كل فرد ومدى استعداده العقلي، وما استطاع تحصيله واكتسابه من مقومات مستمدة من المجتمع في شكل تجارب تمكنه بصورة مناسبة بلوغ هدفه بطريقة معقولة ومقبولة.[5]

وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة، إذ أنها تبدأ بالميلاد، غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة، ولهذا فإن علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة، أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة، وهي مرحلة الرشد والنضوج الاجتماعي، وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ ولادته حتى طور البلوغ، بينما يذهب فريق ثالث إلى أن

---

[1] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص ص7-8

[2] سورة الأنعام الآية 152.

[3] منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، **انحراف الأحداث(دراسة فقهية علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص18.

[4] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص17.

[5] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص19-20.

مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى الرشد، وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة.[1]

الفرع الرابع: تعريف الحدث في علم النفس.

يرى علماء، أن الطفولة لها مفهوم واسع، حيث تمتد إلى مرحلة الجنين، لذلك يحسب الصينيون مرحلة ما قبل الميلاد ضمن عمر الإنسان بإضافة عام كامل إلى عمره وليس تسعة أشهر فحسب وذلك من باب جبر الكسور، ومن ثم فإن طور الطفولة عند علماء النفس يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي.[2]

ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي، في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا، في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر مادامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه.[3]

ويقسم علماء النفس والاجتماع حياة الإنسان إلى عدة مراحل تنقسم إلى الأقسام التالية:

أولا: مرحلة الطفولة الأولى.

وتمتد من الميلاد إلى نهاية السنة الثانية، وفيها يتطور النمو الاجتماعي، ويرتقي في اتجاه ظهور القابلية الاجتماعية، أو القدرة على الانتماء والاندماج في الجماعة التي ينتمي إليها، كما فيها يتطور عقل الطفل ولغته.[4]

ثانيا: مرحلة الطفولة الثانية.

وتبدأ من العام الثالث وتنتهي في العام السادس، ومن مميزاتها حصول زيادة ملحوظة في النمو العقلي بمظاهره اللغوية والإدراكية، ونمو في أعضاء وأجهزة الجسم المختلفة، وأثناء هذه المرحلة يكون الولد أقل احتمالا وأشد حساسية.[5]

---

[1] محمود سليمان موسى، **(قانون الطفولة الجانحة)**، المرجع السابق، ص ص118–119.

[2] ريبوار صابر محمد، المرجع السابق، ص49

[3] محمود سليمان موسى، **(قانون الطفولة الجانحة)**، المرجع السابق، ص ص119–120.

[4] العربي بختي، المرجع السابق، ص18.

[5] المرجع نفسه، ص 18.

ثالثا: مرحلة الطفولة الثالث.

وتستمر من العام السابع إلى العام التاسع، وتتجه حياة الطفل الانفعالية بعد عامه السادس نحو الهدوء النسبي، وتتكون لديه بعض العادات والعواطف والاتجاهات، وينمو ذكاؤه فيصبح قادرا على التحليل والفهم والتفكير السليم والتكيف مع المواقف المتجددة.[1]

رابعا: مرحلة الطفولة المتأخرة.

وتبدأ من التاسعة وحتى سن الثانية عشرة، ويتجلى فيها نمو الطفل الاجتماعي واللغوي الذي يساعد على نمو مقومات الحياة الاجتماعية، وانبعاث جذور الحس الأخلاقي في داخله، كما ينمو في هذه المرحلة إدراكه للعلاقات، ويزداد تركيز انتباهه وسعة ذكائه.[2]

خامسا: مرحلة المراهقة.

ويراد بكلمة المراهقة الدنو والاقتراب من الحلم واكتمال الرشد، وهذه المرحلة التي تبدأ من سن الثانية عشرة وتستمر حتى السن الرابعة عشرة يكتمل فيها النضج الجسمي والعقلي والانفعالي والاجتماعي، وتتميز هذه المرحلة بظهور مشكلات في جميع أوجه التكوين النفسي.[3]

سادسا: مرحلة البلوغ.

وتبدأ من العام الرابع عشر وتنتهي عند سن الواحد والعشرين، وتتميز بمظاهر جسمية وعقلية وانفعالية واجتماعية، كما تتميز بوصول نمو الحدث فيها إلى أقصاه، وتحدث فيها تغيرات جوهرية عضوية ونفسية، وخصائص مرحلة البلوغ أنها تجعل الولد إنسانا راشدا مطالبا بالخضوع المباشر لنظم المجتمع وتقاليده، ولهذا يقتضي الأمر إعداد المراهق خلقيا ونفسيا وعقليا واجتماعيا، ليستطيع مسايرة المجتمع دون أزمات، أو حدوث توتر في العلاقات الاجتماعية بينه وبين أهله أو غيرهم.[4]

---

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص18.

[2] المرجع نفسه، ص19.

[3] المرجع نفسه، ص19.

[4] المرجع نفسه، ص19.

الفرع الخامس: تعريف الحدث في القانون الدولي.

لم يرد تعريف الطفل في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل إلا في اتفاقية حقوق الطفل (CRC) الصادرة عام 1989، حيث ورد في المادة الأولى منها مفهوم الحدث مع تسميته بالطفل بأنه: <<كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل>>، كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن: <<الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ>>.[1]

الفرع السادس: تعريف الحدث في القانون الداخلي.

تجمع القوانين على أن الحدث هو: صغير السن، وأن ما يثير الصعوبة في طبيعة هذا التعبير هو اختلاف وجهة نظرا لقانون مع وجهة نظر علماء النفس والاجتماع، فالحدث في القانون ليس هو الصغير على إطلاقه، وإنما يعتبر المرء حدثا أمام القانون في فترة زمنية محددة، وتبدأ من سن التمييز التي تنعدم في المسؤولية الجزائية وهي سن السابعة من العمر فما فوق، وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للتمييز وهي الثامنة عشر، وعرفته المادة الأولى من قانون الأحداث رقم 18 الصادر بتاريخ 1984/03/30 الحدث بأنه:<<كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من عمره>>، في حين جاءت الثانية من نفس القانون لتقول: <<لا يلاحق جزائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الجريمة>>، لهذا عرف علماء القانون الحدث بأنه الإنسان الصغير منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد.[2]

فالحدث هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ويعتبر بلوغه هذا السن قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص17.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص ص12-13.

كالجنون على سبيل المثال، ويعتبر الإدراك مناط المسؤولية الجزائية لذلك كان من الطبيعي أن تدور معه وجودا وعدما.[1]

أما المشرع الجزائري فقد حدد فترة الحداثة ببلوغ الصغير الثالثة عشرة من عمره وعدم إتمامه سن الثامنة عشرة، حيث جاء في المادة 49 من ق.ع لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية والتربية...، كذلك حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي في المادة 02 من قانون حماية الطفل ببلوغه الثامنة عشر من العمر، وعليه فإن الحدث في مفهوم هذا القانون هو: <<كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة>>، ومنه يكون المشرع الجزائري قد ربط تعريف الحدث ببلوغ الشخص سن الثالثة عشرة وعدم بلوغه سن الثامنة عشرة.[2]

[1] إبراهيم حرب محيسن، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين (في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا)**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص11.

[2] محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص5.

الفصل الأول

القواعد الخاصة لمتابعة الأحداث الجانحين أثناء مرحلتي التحري والتحقيق

تمهيد:

أدى الاهتمام الكبير للمشرع الجزائري بفئة الأحداث الجانحين، إلى وضع نصوص وإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين تحكمهم طوال سير إجراءات الدعوى العمومية، وذلك ابتداء من مرحلة التحري والبحث مرورا بتحريك الدعوى العمومية، وصولا إلى مرحلة التحقيق الأولي والسابقة عن مرحلة المحاكمة، ولتحقيق هذه الخصوصية قام المشرع الجزائري بوضع جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث تختلف هي الأخرى من حيث تشكيلها واختصاصها عن تشكيلة الجهات القضائية التي تحكم البالغين، والتي تهدف إلى حماية مصلحة الحدث ورعايته أولا وقبل كل شيء، وتكريسا لهذا الغرض ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا الأول لمرحلة التحري الأولي ، والثاني لمرحلة التحقيق.

المبحث الأول: مرحلة التحري الأولي.

ويقصد بها جميع الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية في حال وصول إلى علمها وقوع جريمة، والتي تستهدف الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وضبطها والبحث عن مرتكبيها، وما يجدر الإشارة إليه أن كل ما يدور خلال هذه المرحلة يكون موجه ضد مشتبه فيه لا متهما، وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محاضر تدون فيها ما تم تجميعه عن الجريمة،وتقديمه إلى النيابة العامة والتي تعود لها سلطة تحريك الدعوى من عدمها[1]، وهو ما سنتناوله خلال هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين حيث، الأول يتمثل في دور الضبطية القضائية في متابعة الأحداث الجانحين ويتمثل الثاني في دور النيابة العامة في متابعة الأحداث.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الأحداث الجانحين.

الأصل في معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، أنه لا وجود لشرطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين، وعلى ذلك فإن الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام تباشر سلطاتها واختصاصاتها بالنسبة للأحداث تماما مثلما الأمر بالنسبة للبالغين،[2] وهو ما سنتناوله خلال الفروع الثلاثة، حيث خصص الأول لتنظيم الضبطية القضائية، والثاني لنطاق اختصاص الضبطية القضائية أما الثالث فخصص لإجراءات الضبطية القضائية.

الفرع الأول: تنظيم الضبطية القضائية.

يقصد بتنظيم الضبطية القضائية تحديد الفئات التي خولها المشرع صفة الضبطية القضائية.[3] وهم كالآتي:

---

[1] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال و الاتهام)**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ، ص11.

[2] محمود سليمان موسى، **(الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين)**، المرجع السابق، ص182.

[3] علي شملال، **(الاستدلال و الاتهام)**، المرجع السابق، ص21.

طبقا لما جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري <<يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي>>.[1]

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

من خلال المادة 15 ق.إ.ج والتي تناولت الموظفين الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
2) ضباط الدرك الوطني،
3) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبة، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
4) ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين مضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
5) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة
6) ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[2]

يلاحظ أن فئات ضباط الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة أعلاه، يمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

الصنف الأول: يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة المبينة أعلاه، فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم لمناصبهم.[3]

---

[1] المادة 14 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

[3] علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص23.

الصنف الثاني: يتضمن الفئات الثلاث المتبقية السابق ذكرها في المادة، فهو فهؤلاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري.[1]

ثانيا: أعوان الضبط القضائي.

طبقا للقانون هناك فئتان من الأعوان الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية هما:

الفئة الأولى: تناولتهم نص المادة 19 من ق.إ.ج والتي جاء فيها ما يلي:<<يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية>>.[2]

الفئة الثانية: الأعوان المعينون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03أوت1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه في المادة 06 منه أصبح يعترف بصفة الضبطية القضائية لأعضاء الحرس البلدي وذلك تطبيقا لنص المادة 06 من المرسوم.[3]

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

أضفى المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية على فئة من الأعوان والموظفون في الإدارات العامة، فئة منصوص عليها في ق.إ.ج وفئة محددة في النصوص الخاصة.

الفئة الأولى: المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتشمل هذه الفئة الموظفون والأعوان المختصون في الغابات، والولاة.

أ/ الموظفون والأعوان المختصون في الغابات.

وقد أشار إليهم المشرع في المادة 21 من ق.إ.ج كما يلي: <<يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات حماية الأراضي واستصلاحها بالبحث

---

[1] علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص23.

[2] المادة 19 من الأمر رقم 155/66.

[3] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 6، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص49-50.

والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة>>[1]، وحددت المواد 22 و23 و24 و25 من ق.إ.ج اختصاصات هذه الفئة.

ب/ الولاة.

منح المشرع للولاة صلاحية مباشرة مهام الضبط القضائي من خلال نص المادة 28 من ق.إ.ج لكنه قيدها في جرائم معينة وبشروط معينة، فلكي يباشر الولاة صلاحياتهم لابد أن تكون الجريمة جانية أو جنحة ضد أمن الدولة، وأن تتوفر حالة الاستعجال لكي يخول له القيام بالإجراءات من أجل إثبات الجريمة فبعدم توافر هذين الشرطين تصبح الإجراءات التي قام بها تحت طائلة البطلان.[2]

الفئة الثانية: المحددة في القوانين الخاصة.

ونصت عليهم المادة 27 من ق.إ.ج والتي جاء فيها ما يلي :<<يباشر الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين>>[3]، وتشمل هذه الفئة ما يلي:

أ/ أعوان الجمارك.

جعل المشرع اختصاص إدارة الجمارك مختصة بالدرجة الأولى في البحث عن الجرائم التي تمس اقتصاد البلاد وتراثه عبر الحدود دخولا إلى الوطن أو خروجا منه، فمنح لهم الحق بتفتيش الأشخاص، البضائع ووسائل النقل، كما منحت لهم سلطة مراقبة الأشخاص، وهنا يشترط في الأعوان تقيدهم بما هو محدد في القانون.[4]

---

[1] المادة 21 من الأمر رقم 155/66.

[2] نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص61.

[3] المادة 27 من الأمر رقم 155/66.

[4] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص62.

ب/أعوان إدارة الضرائب.

المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها المنصوص عليهم في المادة 504 من الأمر 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة.[1]

ج/مفتشو العمل.

المنصوص عليهم في المادة 14 من القانون رقم 03/90 المتعلق بالاختصاصات مفتشيه العمل والمؤرخ في 1990/02/26، وكذلك الحال بالنسبة للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاصة، فإن هؤلاء قد منح لهم صفة الضبطية القضائية، وبالنتيجة يمكنهم معاينة المخالفات المرتكبة على المسالك الغابية، وكذلك الحال بالنسبة لأعوان الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.[2]

رابعا: فرق حماية الطفولة.

إن تزايد عدد السكان والنسبة العالية من الأحداث والنزوح الريفي وصعوبة الظروف الاجتماعية وانتشار ظاهرة الهروب المدرسي وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع، جعل المديرية العامة للأمن الوطني إلى السعي وبذل المجهودات من أجل وضع حد لظاهرة جنوح الأحداث، وذلك بتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال القصر حيث أنشأت ضمن الضبطية القضائية فرقا وظيفتها حماية الطفولة من شتى أنواع الانحراف.[3]

1/ تشكيل فرق حماية الطفولة.

توجد فرق حماية الطفولة ضمن جهاز الضبطية القضائية، وهي تختلف في التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة، وهو الذي يشرف على تسييرها ويساعده ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين بالإضافة إلى مفتشات شرطة ولضمان حسن سير العمل تم تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص53.

[2] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 51-52.

[3] زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 39.

مجموعتين: المجموعة الأولى تتكفل بالمراهقين، والمجموعة الثانية تهتم بالأطفال الصغار والإناث، يكون لكل مجموعة أو فرع صلاحيات اجتماعية محصنة، أما فيما يخص تشكيلة فرق الأحداث الموجودة على مستوى الولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة فتتكون من محافظ للشرطة وفي حال غيابه ضابط الشرطة، ومن خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة.[1]

2/ مهمة فرق حماية الأحداث.

في إطار حماية الأحداث تقوم الشرطة القضائية لفرقة الأحداث بعدة عمليات وإجراءات وقائية لمنع الجريمة والحيلولة دون انحراف الأحداث وذلك عن طريق مراقبة المحلات العمومية وكل وما يتعلق بسن الزبائن والمستخدمين، مراقبة السلوك على الطريق العام، القيام بدوريات ليلا ونهارا، وقد أسفرت هذه العمليات إلى نتائج إيجابية من حيث اكتشاف عدة حالات فرار للأحداث من منازلهم أو من مراكز التربية وحالات التشرد، كما تساعد على مكافحة كل أشكال الاستغلال التعسفي للأطفال القصر خاصة في الأعمال الغير مشروعة.[2]

3/ مؤهلات فرق حماية الطفولة

لم يتضمن المنشور المؤهلات التي يجب أن تتوفر فيمن يعين ليعمل في مجال فرق حماية الطفولة، لأن ذلك الجهاز موجود داخل جهاز الضبطية القضائية وبالتالي فإن المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة، إلا أنه من الضرورة إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص المكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث[3]، وهذا جاءت به قواعد بكين في القاعدة 12/ف1 تحت عنوان التخصص داخل الشرطة والتي تضمنت ما يلي: <<إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص41.

[2] ثورية بو صلعة، **إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي (دراسة مقارنة)** ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015 ، ص349.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص42.

يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاص لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفصل وجه،...>>.[1]

خامسا: جهاز الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث.

بهدف التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، تم إنشاء خلايا الأحداث المحرفين على مستوى الدرك الوطني مع العمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، جاء لتدعيم مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة.[2]

1/ تشكيلة خلايا حماية الأحداث.

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين (2) مع إمكانية اشتراك عنصر نسوى (دركية) عند الاقتضاء، ويمكن أن تتوسع التشكيلة إلى ستة (6) دركيين، حيث يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليه في المادة 15 من ق.إ.ج أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من ق.إ.ج.[3]

2/ المؤهلات وكيفية الاختيار والتكوين.

إن المؤهلات الواجب توفرها فيمن يرشح للقيام بهذه المسؤولية باعتباره ضابط شرطة قضائية تابعة للدرك الوطني تتمثل في المعرفة الواسعة لعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، ويجب أن يتلقوا تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم.[4]

---

[1] القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، المعروفة بقواعد بكين، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 33/40 نوفمبر 1983.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص46.

[3] المرجع نفسه، ص46.

[4] حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص343.

3/ الاختصاص الإقليمي لخلايا حماية الأحداث.

توجد خلايا الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني ويمتد اختصاصها الإقليمي لنشاطاتها عبر كامل إقليم الولاية، مهمتها تقديم المساعدة للفرق الإقليمية.[1]

4/ مهام خلايا حماية الأحداث.

وتتمثل مهامهم في ما يلي:

أ/ بالنسبة للوقاية والحماية.

تختلف مهامها ضيقا أو اتساعا حسب الإمكانات المتاحة والاعتبارات التي تسود كل مجتمع أو دولة من الدول، ومع هذا يمكن تعداد أكثر الأمور التي يمكن أن تتبعها هذه الخلايا[2]، فمهمتها تقتصر على إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة خاصة إخطار الشرطة بذلك وبأخص فرق حماية الطفولة، ويدخل في إطار الحماية تصحيح الهوية الخاطئة للأحداث وكذا البحث عن الأحداث الهاربين والتصدي لجميع أشكال استغلال الأحداث من طرف البالغين.[3]

ب/ التوعية والتحسيس.

تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع مديريات البيئة، الشباب، الرياضة، والصحة، الثقافة، والشؤون الدينية، والتكوين المهني، ومع ممثلي الجمعيات، ووسائل الإعلام، ولاشك في أن مبادرة إنشاء هذه الخلايا في حد ذاتها تعتبر من قبيل الاهتمام بمشكل انحراف الأحداث ومحاولة تطويقه، وعمل خلايا الأحداث مع جميع الهيئات التربوية، وبوضع برنامج خاص حول المخدرات، وبالأخص في الوسط المدرسي، ومراكز التكوين المهني وفي الجمعيات المختلفة، وكذلك منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية.[4]

---

[1] زيدومة درياس، المرجع سابق، ص48.

[2] أحمد محمد كريز، **شرطة الأحداث**، (المجلة العربية للدراسات الأمنية)، العدد السابع، المجلد الرابع، 1988 ، ص211 .

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص48

[4] المرجع نفسه، ص ص48-49.

الفرع الثاني: نطاق اختصاص الضبطية القضائية.

تباشر الضبطية القضائية صلاحياتها المخولة لها قانونا في حدود نطاق اختصاصها، ويترتب على التزامه أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من إجراءات وأعمال، ولعناصر الضبطية القضائية اختصاص محلي، واختصاص نوعي،[1] وهو ما سيتم تفصيله خلال النقاط التالية:

أولا: الاختصاص المحلي (المكاني).

يقصد بالاختصاص المحلي: <<ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة>>،[2]حيث تنظر الضبطية القضائية في قضايا الأحداث ضمن اختصاص مديريات الشرطة المكاني.[3]

وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق.إ.ج <<يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنهم وظائفهم المعتادة>>[4]

ويتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بدائرة عمله المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهو يختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، سواء ألقى القبض عن المتهم في دائرته أو أن أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرته، إلا أنه يمكن تحديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني وهو ما نصت عليه المادة 16/ف2 من ق.إ.ج، ومما يجدر الإشارة إليه أن مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص وطني في جرائم محددة على سبيل الحصر في نص المادة 16/ف7 من ق.إ.ج وهي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والأعمال التخريبية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

---

(1) علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص28.

(2) عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016 ، ص ص68-69.

(3) علاء ذيب معتوق، **العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع معايير و المبادئ الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص190.

(4) المادة 2/16، من الأمر رقم 155/66.

بالصرف، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائي يمتد إلى كامل التراب الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المتضمن إقليميا بذلك في جميع الحالات.[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي تخصص ضباط الشرطة القضائية بأعمال معينة القانون كتخصص جهاز مستقل لمتابعة جرائم معينة كجرائم المخدرات وجرائم الأحداث، وإذا رجعنا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع قد أخذ بفكرة الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية، فقد تضمنت المواد 17، 18، 42، 50، 51، 52، 54،62، 63، الاختصاص النوعي العام لضباط الشرطة القضائية، وجاء في نص المادة 21 من ق.إ.ج على أنه<<يقوم رؤساء الأقسام والفنيون للغابات والحرس بالبحث والتحري عن الجنح والمخالفات التي فيها اعتداء على ملكية تلك الغابات والأراضي>>، وتضمنت المادة 28 من ق.إ.ج الاختصاص النوعي للوالي باعتباره من ضباط الشرطة القضائية، وكذلك الشأن بالنسبة لرجال الجمارك ومفتشين الأسعار وموظفي الضرائب، حيث يباشرون اختصاصهم النوعي الخاص فيما يتعلق بالجرائم التي تعد انتهاكا للقوانين المنظمة لهذه الأجهزة، وينعقد هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة.[2]

الفرع الثالث: إجراءات الضبطية القضائية.

وهي كل الاختصاصات التي تمارسها الضبطية القضائية من أجل جمع المعلومات، والبحث عن مرتكبيها بأساليب القانونية بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي، ولا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوي الجزائية، لأهميته في تحقيق العدالة.[3]

أولا: البحث والتحري.

أولى القانون لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات المادة 12 ق.إ.ج فهم مكلفون بالكشف عن الحقيقة، وذلك عن طريق

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)**، المرجع السابق، ص69.

[2] بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص117-118.

[3] إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص14 .

قيام ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بجمع كل ما يمكن من المعلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة و إسنادها إلى الدفاع.[1]

ثانيا: تلقي الشكاوي البلاغات.

يلزم القانون الشرطة القضائية في المادة 17 ق.إ.ج بتلقي الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، والمقصود بالإبلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفها شخص معلوما أو مجهول بالغا أو حدثا، ويجوز أن يتم بأي وسيلة، وفي ميدان الأحداث الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث مكلفين بحماية الأحداث هم من يتلقون الشكاوى والبلاغات بشأن الأحداث باعتبارهم المعنيين بحمايتهم ووقايتهم من الانحراف، وقد أوجبت المادة 18 من ق.إ.ج على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع.[2]

ثالثا: سماع الحدث(الطفل).

بالرجوع إلى المادة 55 من قانون حماية الطفل، نجد أنها تنص على أنه <<لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا>>، وحسب الفقرة 16 من المادة 2 من نفس القانون فإن الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل الطفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحهما فيها، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذلك الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما، والمقصود هنا هو الطفل ووليه الشرعي، ويقع على ضابط الشرطة القضائية واجب تقييد البيانات الذكورة أعلاه في السجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية (سجل خاص) يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر المادة 52 من قانون حماية الطفل.[3]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص168.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص62.

[3] علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص55.

رابعا: الاستيقاف.

وهو أن يستوقف رجل الشرطة شخصا أشتبه في أمره بقصد التحري عنه فهو ليس قبضا ولا يرقى إلى مرتبة القبض بل هو مجرد إجراء يجب أن يتوفر لاتخاذه ما يبرره من مظاهر تدعو للريبة والشك والاشتباه في أمر المستوقف، ويعرفه البعض على أنه عبارة عن حق السلطة في إيقاف شخص راكبا أو راجلا بالغا أو حدثا ذكرا أو أنثى، لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته.[1]

وإجراء الاستيقاف يجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث، سواء بسبب البحث عن الهاربين من منزل أوليائهم وخاصة أن الكثير منهم لا يحمل بطاقات شخصية، وذلك ما يجعل رجا السلطة والشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز شرطة ليس لشيء وإنما بغرض الاتصال بوليه وتسليمه إليه.[2]

خامسا: التوقيف للنظر.

يعرف التوقيف للنظر بأنه: <<إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق>>[3] ومنه التوقيف للنظر يعتبر إجراء ضبطي وبوليسي من إجراءات التحريات الأولية وفيه تقييد لحرية الشخص وإبقائه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون.[4]

وجاء في نص المادة 48 من قانون حماية الطفل على: <<لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة>>، وإذا اقتضت الاستدلالات أو التحريات الأولية أن يوقف للنظر طفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية على الفور ويقدم له تقرير عن دواعي توقيف للنظر المادة 49/ف1 قانون حماية الطفل.[5]

---

[1] أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن)، ص187.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص ص74-75.

[3] عبد الرحمان خلفي، **(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)**، المرجع السابق، ص84.

[4] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 205.

[5] علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص56.

كما يجب أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ، وليس ذلك فيما يتعلق بمكان وزمان التوقيف تحت النظر والاستجواب فقط، بل يجب أن يصل ذلك التعامل إلى درجة مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل، وأن يعامل ليس فقط كمشتبه به بل كضحية يتعين على إنقاذه من عالم الإجرام.[1]

وجاء في المادة 50 من قانون حماية الطفل على أنه: <<يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام ق.إ.ج، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر>>.[2]

وهو ما جاءت به القاعدة 10/ف1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين 1985 والتي تتضمن ما يلي: <<على أثر القبض على الحدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور، وإذا كان هذا الإخطار الفري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه>>.[3]

أما في ما يخص الفحص الطبي، تنص المادة 51 من قانون حماية الطفل على ما يلي: <<يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعنه ضابط الشرطة القضائية>>.[4]

---

[1] نجمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل(مادة بمادة)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص91.

[2] المادة 50 من قانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، وارد بالجريدة الرسمية، العدد39.

[3] القاعدة 1/10 من قواعد بكين.

[4] المادة 51 من القانون رقم 12/15.

وهو ما أكدته المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 2016 حيث جاء في الفقرة 06 من المادة على أن<<الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر>>.[1]

كما يمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، وهو ما جاء في المادة 51/ف3 و4، أما في ما يخص مدة التوقيف للنظر، طبقا لأحكام المادة 49/ف2 من قانون حماية الطفل، فإنه: <<لا يمكن أن تتجاوز التوقيف للنظر أربعا وعشرون (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام... وفي الجنايات>>، ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون المادة 49/ف3 قانون حماية الطفل.[2]

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بالنسبة للحدث ب24 ساعة وذلك إذا تعلق الأمر بالجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام، ولا يجوز تجاوز هذه المدة لأن القاعدة فيه تقتضي بعد جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر،[3] ولقد نصت المادة 51/ف5 من ق.إ.ج على هذه الحالات وهي كالآتي: <<يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المتضمن: مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال، إرهابية أو تخريبية>>.[4]

---

[1] المادة 60 من قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام1437 الموافق ل06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل07 مارس سنة 2016.

[2] المادتين 51 و49 من قانون رقم 12/15.

[3] عبد الرحمان خلفي، **(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)**، المرجع السابق، ص91.

[4] المادة 5/51 من الأمر رقم 02/15.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقرة للحبس التعسفي.[1]

أما بخصوص حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة فهو وجوبي وهو ما نصت عليه المادة 54 من قانون حماية الطفل، وإذا لم يكن للطفل محام يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له، إلا أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الشروع في سماع أقوال الطفل أو الحدث بعد مضي ساعتين من التوقيف للنظر وذلك بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وفي حالة وصول المحامي متأخرا تستمر إجراءات سماعه في حضوره.[2]

كما أنه يجوز سماع الطفل المشتبه فيه الذي يتراوح عمره مابين 16 و18 سنة، وكان من الضروري سماعه من أجل الحفاظ على الأدلة، أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، وذلك في حالة كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات... ولا يمكن سماع الطفل دون محامي إلا بعد إذن من وكيل الجمهورية، وفي الأخير يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق فيهما سراحه، أو قدم أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر، ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته على الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك، وفي بعد ذلك تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية... والتوقيف للنظر يجب أن يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين... وهذا ما تضمنته نص المادة 52 من قانون حماية الطفل.[3]

---

[1] علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص57.

[2] المرجع نفسه، ص57.

[3] المادة 52 من القانون 12/15.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في متابعة الأحداث الجانحين.

عند انتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات، فإنها تفرغ كل ما تم تجميعه خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة والتي تعود إليها سلطة التصرف فيها، إما بحفظ الملف في حالة لم تتوفر أدلة كافية وفعلية التي تحملها توجيه الاتهام إلى المشتبه فيه الحدث، كما أنه يجوز للنيابة العامة قبل القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أن تقرر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو المحامي إجراء وساطة كبديل عن الدعوى العمومية، كما أنه قد تنتهي نتائج البحث والتحري بتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني،[1] وهو ما سنقوم بتفصيله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأمر بالحفظ.

للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أو قاضي الأحداث، فتصدر أمرا بحفظ الأوراق، ويتخذ الإجراء مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري، وذلك يعود إلى عدة أسباب.[2]

أولا: الأسباب القانونية.

الأسباب القانونية لقرار الحفظ هي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون تحريك الدعوى العمومية، مما يضطر إلى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري ومن هذه الأسباب ما يلي:

1/ انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل .

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري، لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها.[3]

---

[1] علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص61.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص196.

[3] علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص66.

2/ توافر سبب من أسباب الإباحة.

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب الإباحة أو التبرير كالدفاع الشرعي المبين في المادة 2/39 من قانون العقوبات.[1]

3/ الحفظ الامتناع العقاب.

قد تحتفظ النيابة العامة الدعوى العمومية، إذا توافر مانع من موانع العقاب، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرار بالفروع والفروع إضرار بالأصول طبقا للمادة 368 قانون العقوبات.[2]

4/ الحفظ لامتناع المسؤولية.

يحق للنيابة العامة أن تصدر أمرا بالحفظ إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة أو صغير غير مميز كالحدث.[3]

5/ الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية.

إذا كانت الدعوى العمومية قد أنقضت بأحد أسباب الانقضاء، كوفاة المتهم والتقادم والعفو، فلا يكون هناك مبرر لتحريكها من جديد ومن ثم تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق القضية.[4]

6/ وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية.

قد يرد على النيابة العامة قيود لا تسمح لها بتحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في اشتراط في بعض الجرائم حصولها على شكوى أو طلب أو إذن.[5]

ثانيا: الأسباب الموضوعية.

تؤدي الأسباب الموضوعية وهي تلك الأسباب المتعلقة بالموضوع الدعوى ووقائعها بالنيابة العامة إلى حفظ أوراق القضية، ومن هذه الأسباب ما يلي:

---

[1] على شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص66.

[2] المرجع نفسه، ص67.

[3] بارش سليمان، المرجع السابق، ص134.

[4] المرجع نفسه، ص134.

[5] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص105-106.

1/ الحفظ لعدم معرفة الفاعل.

يحدث أن تقع جريمة ويكون مرتكبها مجهولا فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عنه، ولكن تحرياته لاتصل إلى معرفته، ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل.[1]

2/ انعدام أو عدم كفاية الأدلة.

في حالة إسناد الجريمة المرتكبة إلى متهم معين غير أن أدلة الإسناد غير كافية كدليل على ارتكابه لها، وفي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بالحفظ.[2]

3/ عدم صحة الواقعة المبلغ عنها.

وفي حالة كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع، كان يخلق أحد الأفراد تهمة ليلصقها بشخص آخر بقصد الإساءة إليه، ما يؤدي بالنيابة العامة بإصدار أمرا بالحفظ.[3]

4/ عدم ملائمة المتابعة.

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة إذ أن التطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبيها، فتقرر الحفظ لعدم الملائمة.[4]

الفرع الثاني: الوساطة De La Médiation .

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل هذه الآلية المتمثلة في إجراء الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب إلى الأحداث، دون قيد أو شرط وترك الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية

---

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص135.

[2] المرجع نفسه، ص135

[3] المرجع نفسه، ص135.

[4] علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص73.

شريطة موافقة الأطراف.[1]وسوف نتطرق إلى المقصود بالوساطة وإجراءاتها خلال النقاط التالية:

أولا: المقصود بالوساطة.

وفقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل الوساطة هي<<آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتنهي إلى المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضح حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل>>.[2]

ثانيا: إجراءات الوساطة.

أما فيما يخص إجراءات الوساطة فلقد خصص لها المشرع المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

جاء في نص المادة 110 من قانون حماية الطفل أنه: <<يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة>>.[3]

وجاء في نص المادة 111 من نفس القانون <<يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل أو وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم>>[4]

ونصت المادة 112 من نفس القانون على ما يلي: <<يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص193.

[2] المادة 02 من قانون رقم 12/15.

[3] المادة 110 من قانون رقم 12/15.

[4] المادة 111 من قانون رقم 12/15.

ضباط الشرطة القضائية،فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه>>.[1]

ويعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، وهو ما جاء في نص المادة 113 من قانون حماية الطفل والتي تنص صراحة على أنه: <<يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و الإدارية>>.[2]

كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الاتفاق، وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل هذه الالتزامات.[3]

في حالة نجاح الوساطة فإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وهو ما أشارت إليه المادة 155 من قانون حماية الطفل.[4]

ويترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم وصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الطفل أو الحدث بتنفيذ التزاماته نتيجة بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل النزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية، وهو ما ورد في نص المادة 115/ف2 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل. [5]

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث.

تعتبر النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع سلطة مباشر الاتهام بتحريك الدعوى العمومية والسير فيها وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل في

---

[1] المادة 112 من قانون رقم 12/15.

[2] المادة 113 من قانون رقم 12/15.

[3] المادة 114 من قانون رقم 12/15.

[4] المادة 155 من قانون رقم 12/15

[5] عبد الرحمان خلفي، **(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)**، المرجع السابق، ص ص168-173.

حالات معينة أجاز فيها بعض الجهات غير النيابة العامة مباشر الاتهام لتحريك الدعوى العمومية عن طريق المدعي المدني[1] وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في النقاط الآتية:

أولا: الاتهام من طرف النيابة العامة.

في حالة ما تضح لوكيل الجمهورية من خلال مراحل الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة وكان مرتكبها طفلا، فإن الإجراءات المتبعة لاتهامه بتلك الجريمة وتحريك الدعوى العمومية ضده، تختلف بحسب جسامة الجرم إن كان جناية أو جنحة أو مخالفة.[2]

1/ في حالة الجنايات.

طبقا للمادة 62/ف1 من قانون حماية الطفل، فإن وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، لذلك متى تبين أن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث توصف بأنها جناية، فإن اتهام الطفل الجاني لا يتم إلا بواسطة طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية يوجهه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر أمرا بإحالة الطفل الجاني على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس المادتين 62 و79/ف2 من قانون حماية الطفل.[3]

2/ في حالة الجنح و المخالفات.

وإذا رأى وكيل الجمهورية أن وقائع المنسوبة للحدث أو الطفل تشكل جنحة، فإنه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه، باعتبار أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل وجوازيا في المخالفات المادة 64 من قانون حماية الطفل، وفي حالة ثبت أن هناك أشخاص بالغين ساهموا مع الطفل في ارتكاب الجنحة كفاعلين أصليين أم شركاء، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة إنشاء ملفين، ملف إلى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين، وملف لقاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل، مع إمكانية تبدل سندات التحقيق فيما بينهما المادة 62 من قانون حماية الطفل.[4]

---

[1] علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص ص199-221

[2] المرجع نفسه، ص218.

[3] المرجع نفسه، ص219.

[4] المرجع نفسه، ص219.

أما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة التي ارتكبها الطفل تشكل مخالفة، فإنه يجوز له إحالته أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه إذا رأى أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة المادة 64 قانون حماية الطفل، وعند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل المتهم بارتكاب جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمرا بإحالة الحدث المتهم مباشرة أمام قسم الأحداث بالمحكمة المادة 79 من قانون حماية الطفل، لكن إذا ثبت لوكيل الجمهورية أن المخالفة التي ارتكبها الطفل ثابتة لا تحتاج إلى تحقيق، فإنه يقوم بإحالة الحدث مباشرة على قسم الأحداث بالمحكمة طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر المادة 65 من قانون حماية الطفل.[1]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني.

الأصل العام أن الدعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي، والدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، غير أن المشرع خول للمضرور إقامة دعواه المدنية أمام نفس الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى العمومية وهو القضائي الجنائي، فله الحق في الفصل في الدعوى العمومية، فإذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير، كون القاضي الجزائي أكثر إطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والتعويضية، فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يتناسب مع ما وقع للضحية من أضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء، ولا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة، إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث.[2]

وجاء في نص المادة 63 من قانون حماية الطفل ما يلي: <<يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له أن

---

[1] علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص ص219-220.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص346-347.

الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل>>.[1]

كما تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث وعندئذ فإن الدعوى المدنية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأحداث مع إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها لأن الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وهو خاضع لقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة[2]، وفقا لأحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني حيث جاء في المادة 42 منه أنه: <<لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة>>، ونصت المادة 43 من نفس القانون على: <<كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون>>[3] ونصت المادة 81 وما بعدها من قانون الأسرة على أنه تكون: <<الولاية للأم أو الأب، الوصاية بمبادرة من الجد أو الأب، والتقديم من طرف المحكمة>>، وأما إذا شملت المتابعة بالغين وأحداث فإن الطرف المدني إذا كان طلباته موجه ضد الحدث والبالغ معا فإنه ملزم بأن يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم النائب القانوني عن الحدث (دون الحدث)، وهذا طبقا لما ورد في المادة 88 من قانون حماية الطفل.[4]

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق.

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة عن الجريمة بطرق موضوعية وشرعية، وتمحيصها وتقديرها التقدير السليم وتشكيل ملف قضائي بذلك العمل، وإعداده إعدادا قانونيا قصد تقديمه للمحكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم، هذا بالنسبة للتحقيق مع

---

[1] المادة 63 من قانون رقم 12/15.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص347.

[3] المادة 42 وما يليها من قانون رقم 05/07، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد31 مؤرخة في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975.

[4] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص347.

الشخص البالغ،[1] أما بالنسبة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح فيقصد به اتخاذ الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهارها، والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل وأسباب انحرافه، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الحدث في المجتمع، وقد قسم المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وبين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، ويرجع هذا التقسيم إلى نوع الجريمة المسندة إلى الحدث وحتى يتسنى لنا التعرف على جهات التحقيق المختصة في شؤون الأحداث، وإبراز دورها في حماية مصلحة الطفل،[2] رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول للجهات المنوط لها بالتحقيق مع الحدث الجانح والثاني الإجراءات المتخذة ضد الحدث الجانح والضمانات التي تكفله في هذه المرحلة.

المطلب الأول: الجهات المنوط لها بالتحقيق مع الحدث الجانح.

يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم، وطورا يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات، أو الجنح، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة ما إذا تغير وصف التهمة من جنحة إلى جناية أو كانت الجنحة متشعبة،[3] وهو ما سنتناوله في هذا المطلب والذي قسمناه إلى فرعين الأول تحت عنوان قاضي الأحداث، والثاني تحت عنوان قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

الفرع الأول: قاضي الأحداث.

سنتطرق في هذا الفرع إلى كيفية تعيين قاضي الأحداث واختصاصه وكيفية تحقيقه مع الحدث الجانح.

أولا: تعيين قاضي الأحداث.

يعين جميع القضاة بمرسوم رئاسي، أما بالنسبة لتعيين قضاة الأحداث على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، فلقد حددت المادة 61 من قانون حماية الطفل الجهات التي لها الحق في تعيين قاضي الأحداث وهما: وزير العدل ورئيس المجلس القضائي، حيث جاء في

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)**، المرجع السابق، ص238.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص361.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص112.

نص المادة السابقة الذكر على ما يلي: <<يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات، ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل>>.[1]

والمشرع الجزائري اشترط شرطين أساسيين يجب توفرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث، وهما الكفاءة، والعناية والاهتمام بشؤون الأحداث، فبالنسبة للشرط الأول، فإنه يتجسد بتكوين القاضي وحصوله على شهادة إجازة في القضاء، واختيار منصب بناء على الترتيب الاستحقاقي للطالب وتخرجه من المدرسة بصفته قاضيا متربصا، مع خضوعه إلى فترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة، بالإضافة إلى تلقيهم تكوينا في مختلف المواد وذلك خلال فترة ثلاث سنوات، مع الخضوع إلى فترات تربص كل سنة، وأما الشرط الثاني، فيقضي أن يكون القاضي ممن يمتهنون في مجال الأحداث، كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال، أو يكون له انضمام في جمعية من جمعيات الطفولة، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفؤ للقيام بمسؤوليته لابد أن يكون على اطلاع واسع في علوم التربية، فعلم نفس الطفل، وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا كثيرا من علم الإجرام خاصة علم إجرام الأطفال، وبالتالي يكون مربيا أكثر منه قاضيا، وينتدب لممارسة مهامه ومباشرة مهامه المتمثلة، في النظر في قضايا الأحداث الجانحين.[2]

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث.

اختصاص قاضي الأحداث يقصد به الإمكانية التي يتمتع بها قاض ما مقارنة مع غيره من القضاة، والاختصاص قد يكون محلي أو شخصي أو نوعي وهو ما سنتناوله بالتفصيل في نقاط التالية:

1/ الاختصاص المحلي.

يقوم الاختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق، وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بالنظر في قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها،[3] فالاختصاص المحلي لقاضي الأحداث يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الحدث

---

[1] المادة 61 من قانون رقم 12/15.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص362-363.

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص180.

حيث نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه <<يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه>>[1]، هذا ولم يعالج المشرع الجزائري حالة تغيير محل إقامة الطفل أو ممثله الشرعي.

2/ الاختصاص النوعي.

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع، إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح وكذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات، فاشترط أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث حتى وإن ارتكبت الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين فإنه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني.[2]

3/ الاختصاص الشخصي.

قيد المشرع قاضي الأحداث من حيث الأشخاص، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين وكذلك الأحداث المنحرفين أي اللذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم، وينظر قاضي الأحداث في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحضانة وكذا مصاريف الرعاية والإيداع.[3]

ثالثا: التحقيق مع الحدث الجانح بواسطة قاضي الأحداث.

تتمثل في إجراء التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في قضايا الأحداث الجانحين، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه لا يجوز له إحالته مباشرة على المحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء المخالفات،[4]حيث جاء المادة 65 من قانون حماية الطفل على أنه تطبيق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل، وعملا بالمادة 64 من نفس القانون <<فالتحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات>>، ومن

---

[1] المادة 60 من قانون 12/15.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص125.

[3] المرجع نفسه، ص ص123-126.

[4] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص365.

هنا قد خول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الحدث الجانح.[1]

أما إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث الجانح يرفعه إلى قاضي الأحداث، بموجب عريضة أحداث، وتحال الدعوى على محكمة الأحداث في حال ارتكابه جنحة أما إذا كانت جناية فتحال إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وهو ما أشارت إليه المادة 62 من قانون حماية الطفل <<إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية>>.[2]

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق بين قاضي الأحداث وبين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث فيختص قاضي الأحداث بالنظر في جرائم الأحداث ويختص قاضي التحقيق بالنظر في جرائم البالغون وينظر بالإضافة إلى الجنايات المرتكبة من طرف الحدث.

<<وبعدها إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته هلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف>> وهو ما نصت عليه المادة 77 من قانون حماية الطفل.[3]

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

ونتناول فيه تعيين واختصاص قاضي التحقيق و بالإضافة إلى الإجراءات التي يقوم بها من أجل جمع الأدلة وذلك من خلال النقاط التالية:

---

[1] المادتين 65 و54 من قانون رقم 12/15.

[2] المادة 62 من قانون رقم 12/15.

[3] المادة 77 من قانون رقم 12/15.

أولا: التعيين.

إن الواقع العملي لتعيين قضاة التحقيق المختصين بالتحقيق في قضايا الأحداث يفرز ثلاث حالات من التعيين، تعيين قاضي مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث بدون أن تسند له مهام أخرى وتعيين قاضي مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث بالإضافة إلى ذلك تسند لنفس القاضي مهام أخرى لتحقيق في قضايا البالغين، كما أنه قد يعين قاض للتحقيق في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر، وعلى رغم من أن إسناد أو عدم إسناد مهام قضائية أخرى لقاضي التحقيق المختص بالتحقيق في قضايا الأحداث تظهر أنها قضية تنظيمية تراعي فيها الكثافة السكانية في كل محكمة ونسبة الأحداث الذين يتوقع ارتكابهم أفعالا خطيرة.[1]

أما الجهة التي تقوم بتعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث كمحقق في قضايا الأحداث فإننا نجد المادة 61/ف4 من قانون حماية الطفل تنص على ما يلي: <<يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال>> وذلك بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام.[2]

ثانيا: قواعد اختصاص لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

سوف نتناول في هذا العنصر قواعد الاختصاص المحلي ثم النوعي وأخيرا الشخصي لقاضي الأحداث:

1/ الاختصاص المحلي.

يحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من جهة قرار تعيينه، فقرار التعيين هو الذي يبين ما إذا كان المحقق مختصا بالتحقيق في دائرة محكمة واحدة أو في عدة محاكم[3]، وتنص المادة 40 من ق.إ.ج <<يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص...>>[4] هذا بالنسبة للاختصاص المحلي لقاضي

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص178.

[2] المادة 4/61 من قانون رقم 12/15.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص181.

[4] المادة 40 من الأمر رقم 155/66.

التحقيق فيما يخص البالغين أما بالنسبة للأحداث، فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يكون مختصا بالتحقيق مع الأحداث متى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق، أو التي بها محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه الحدث، والملاحظ أنه لا يوجد هناك اختلاف بين القواعد العامة والخاصة فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، إلا أنه هناك اختلاف واحد يتمثل في أن اختصاص قاضي التحقيق يكون مختصا بالنظر في القضية متى كان محل إقامة الحدث أو ممثله الشرعي يقع بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها.[1]

2/ الاختصاص النوعي.

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.[2]

وإذا كان التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وجوبيا وفقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل والتي نصت على أنه إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث هذا في حال ارتكابه جنحة، وفي حالة ارتكابه لجناية فإنه يرفع الملف إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من أجل التحقيق فيها، وهذا يعني أنه في مادة الجنايات لابد أن يعرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، سواء كان الحدث متابعا بمفرده أم مع غيره من المتهمين البالغين، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات.[3]

أما في الجنح فالمبدأ أن قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق مع الحدث، ولكن يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية وفي حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث نزولا على طلب من قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة، أن يقوم بالتحقيق مع الطفل أو الحدث في حالة ارتكابه لجنحة لذا فإنه إذا تعلق الأمر بجنحة ارتكبها الطفل سواء بمفرده أو كان معه مساهمون بالغون[4]، وكانت متشعبة فإن قاضي التحقيق

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص181.

[2] المرجع نفسه، ص ص181-182.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص123.

[4] بولحية شهيرة، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص101.

المختص بشؤون الأحداث هو الذي يقوم بالتحقيق، وبعد الانتهاء من التحقيق يتم فصل الملفات.[1]

3/ الاختصاص الشخصي.

يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في التحقيق مع جميع جرائم الأحداث ويكون ذلك إجباريا في الجنايات والجنح إذا كانت متشعبة، طبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل.[2]

ثالثا: الإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة التي يقوم بها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

يمكن لجهات التحقيق اتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة تماشيا مع جسامة الجريمة من جهة وسن مرتكبها إن كان بالغا أو طفلا من جهة أخرى، بشرط عدم الخروج عن القواعد الشرعية، فكل إجراء يمنعه القانون لا يجوز لجهة التحقيق مباشرته ولو كان هذا الإجراء يفيد في إظهار الحقيقة، فالمشرع أجاز لقاضي التحقيق في المادة 68 من ق.إ.ج، باتخاذ وفقا للقانون جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالرجوع إلى قواعد ق.إ.ج المتعلقة بأدلة الجريمة، فإن الإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة أو الكشف عن الحقيقة تتمثل في سماع المتهم عند الحضور الأول واستجوابه وتلقي إفادات الشهود والانتقال إلى الأماكن وتفتيشها وحجز الأشياء التي تم العثور عليها خلال عملية التفتيش والاستعانة بالخبرة القضائية وإجراء بحث اجتماعي حول المتهم وربما اللجوء إلى إعادة تمثيل الجريمة.[3]

ومادام هذه الإجراءات السابق ذكرها تتخذها جهات التحقيق من أجل جمع الأدلة حول الجريمة والكشف عن الحقيقة ولو كانت لصالح المتهم بارتكاب الجريمة، فإنها لا تختلف من حيث طبيعتها ومن حيث الهدف من اتخاذها سواء كان المتهم بالغا أم طفلا فهي واحدة بالنسبة للبالغ أو الطفل، والفارق الوحيد بين الإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة من طرف البالغ أو الحدث، هو أن القانون يمنع اتخاذ أي إجراء في

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **(محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية)**، المرجع السابق، ص245.

[2] المرجع نفسه، ص245.

[3] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)**، ط 2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص101–102.

مواجهة الطفل دون حضور محاميه وممثله الشرعي، ويتعين على الجهات التي تحقق مع المتهم الطفل أن تتقيد بالأحكام والقواعد المذكورة في المواد 67 و 68 من قانون حماية الطفل سواء كان القائم بالتحقيق قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، فحضور المحامي والممثل الشرعي للطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح في مرحلة التحقيق.

بعد أن يصل الملف الخاص بالحدث الجانح إلى يد قاضي الأحداث، فإنه يقوم باتخاذ كل ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر وإجراءات، سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند نهايته، وذلك بهدف التوصل إلى الحقيقة بشأن الجريمة، وكذا التعرف إلى شخصية الحدث والظروف المحيطة به، حتى يتمكن من اتخاذ كل ما يناسبه سواء من إجراءات أو تدابير أو أوامر وهو ما سنمليه خلال الفروع التالية حيث تناولنا في الفرع الأول الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق ، وفي الفرع الثاني الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق، وتناولنا في الفرع الثالث أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق.[2]

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق .

يجب على قاضي الأحداث أن يبذل كل الجهد ويجري كل التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه،[3] وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

---

[1] علي شملال،**(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص102.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص368.

[3] المرجع نفسه، ص370.

أولا: التحقيق الرسمي.

حيث يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته، وينوهه بالتهمة الموجهة إليه، ويعلمه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث .[1]

ثانيا: البحث الاجتماعي.

ولقد نصت على هذا النوع من الإجراءات المادة 68 من قانون حماية الطفل حيث جاء في فقرتها الثالثة ما يلي:<<ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها>>.[2]

<<ويعتبر البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات وهو ما أشارت إليه المادة 66 من قانون حماية الطفل>>.[3]

ولقد أشارت القاعدة 16/ف1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين 1985 لهذا الإجراء تحت عنوان تقارير التقصي الاجتماعي، حيث جاء في مضمون القاعدة 16/ف1 ما يلي: <<يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة>>[4]

وجاء في التعليق المصاحب للقاعدة:

تقارير التقصي لاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها، ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص370.

[2] المادة 68 من قانون رقم 12/15.

[3] المادة 66 من قانون رقم 12/15.

[4] القاعدة 6/16 من قواعد بكين.

الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك، ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية، وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، ولاسيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.[1]

ولهذا يعد هذا الإجراء مهم وضروري من أجل التعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وذلك بناء على المعلومات التي تم تحصيلها من البحث الاجتماعي.

ثالثا: الفحوص الطبية.

قد يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته وهو ما أشارت إليه المادة 68/ف4 من قانون حماية الطفل.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق مع الحدث الجانح.

ويمكن تقسيمها إلى صنفين، إجراءات ذات طابع تربوي وإجراءات ذات طابع قمعي:

أولا: الإجراءات ذات الطابع التربوي.

هي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ وهي منصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل والتي تجيز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

---

[1] القاعدة 6/16 من قواعد بكين.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص370.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة. [1]

تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير، وتنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات ستة (6) أشهر.[2]

خولت المادة 69 من قانون حماية الطفل أنه يمكن لقاضي الأحداث يمارس أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الإجراءات ذات الطابع الزجري.

يصدر قاضي التحقيق أثناء ممارسته أعمال التحقيق مع البالغين مجموعة من الأوامر تمس بشخص المتهم، وهي الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض، والأمر بالحبس، وهي نفس الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فيما يمكنه بالإضافة إلى ذلك أن يصدر بدل الأمر بالحبس المؤقت الأمر بالإفراج تحت المراقبة والأمر بالوضع بإحدى مؤسسات الحماية والتربية، ونقتصر هنا على شرح الرقابة القضائية والحبس المؤقت.[3]

1/ الرقابة القضائية.

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 05/58 المؤرخ في 04 مارس 1986 والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به، لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وبموجب المادة 123 المعدلة أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو

---

[1] عبد المنعم جماطي، **الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر**، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص6.

[2] المرجع نفسه، ص6.

[3] شداني فاطمة، **التشريع التأديبي للأحداث الجانحين**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص ص28-29

الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم الحدث لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي الأحداث، واستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت.[1]

ولقد أجازت المادة 71 من قانون حماية الطفل، لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع المتهم الطفل تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه لعقوبة الحبس، كما أن الأمر بوضع تحت الرقابة الذي يصدره قاضي الأحداث يلزم بمقتضاه خضوع المتهم الطفل لالتزام أو عدة التزامات المبينة[2] في المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج، وهي نفس الالتزامات التي تتخذ في حالة وضع المتهم البالغ تحت الرقابة القضائية، وهي كالآتي:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه،

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،

3- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق،

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص،...

5- عدم قيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،

6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق...،

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم،

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق،

9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق ، وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير (وهذا لا يكون إلا في الجرائم الإرهابية)،

---

[1] عبد الرحمان خلفي، (**الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**)، المرجع السابق، ص272.

[2] علي شملال، (**التحقيق والمحاكمة**)، المرجع السابق، ص 103.

10–عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة...، يمكن لقاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، أن يصنف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.[1]

وإذا أصدر قاضي التحقيق أمر بالرقابة القضائية فإنه يتولى مراقبة تنفيذها بنفسه أو يعهد بها إلى مصالح الضبطية، ويمكن لقاضي التحقيق ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية.[2]

وفي حالة مخالفة تدابير الرقابة المفروضة فإن ذلك يعتبر سببا كافيا بإيداع المخالف الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 72 من قانون حماية الطفل.[3]

2/ الحبس المؤقت La Détentions Provisoire

قد تقتضي إجراءات الملاحقة القضائية أحيانا توقيف الحدث احتياطيا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية أو في حالة مخالفته لالتزام أو عدة التزامات الرقابة القضائية، إلا أنه لا ينبغي اللجوء إليه إلا على سبيل الاستثناء لمساسه بحرية الحدث، ولهذا حرصت التشريعات الخاصة بالأحداث على جعل الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يطرق بابه إلا عند الحاجة القصوى.[4]

واستنادا لأحكام المادة 72 من قانون حماية الطفل، فإنه لا يمكن وضع الطفل المتهم الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة الآنفة الذكر كافية وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من ق.إ.ج المتعلقتان بشروط ومبررات الحبس المؤقت.[5]

أ/ مدة الحبس المؤقت في حالة الجنح.

جاء في نص المادة 73 من قانون حماية الطفل أنه: <<لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو

---

[1] المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15.

[2] عبد الرحمان خلفي، **(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)**، المرجع السابق، ص275.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص130.

[4] إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص ص42–43.

[5] المادة 72 من قانون رقم 12/15.

يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت، وفي حالة كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه في هذه الحالة لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ستة عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت، إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد، ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ستة عشرة (16) سنة إلى أقل من ثمان عشرة (18)، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة>>، ويخضع تمديد الحبس المؤقت لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، المادة 74 من قانون حماية الطفل.[1]

ب/ مدة الحبس المؤقت في حالة الجنايات.

مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2) قابلة للتمديد وفقا لشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 125/ف1 من ق.إ.ج بشرط أن لا يتجاوز مدة التمديد للحبس المؤقت شهرين (2) في كل مرة، وهو ما أشارت إليه أحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل.[2]

الفرع الثالث: أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق.

يقصد بها تلك الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث إثر انتهائه من التحقيق الذي ينتهي عند جمع كافة العناصر اللازمة لمعرفة الحقيق، وبعد إتباع كافة الإجراءات الضرورية للكشف عن تلك الحقيقة، يرسل الملف بعد ترقيمه إلى وكيل الجمهورية والذي عليه هو الأخير أن يقدم طلباته في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف إليه طبقا لنص المادة 77 من قانون حماية الطفل، ومنه يتصرف قاضي الأحداث في التحقيق على ضوء ما توصل إليه من نتائج، فيصدر إما أمر بألا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة،[3] وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

---

[1] المادتين 73 و74 من قانون رقم 12/15.

[2] المادة 75 من قانون رقم 12/15.

[3] شداني فاطمة، المرجع السابق، ص39.

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة.

إن الأمر بألا وجه للمتابعة، أو القرار بمنع المحاكمة كما تسميه بعض التشريعات، يعني التوقف عن مواصلة التحقيق في الدعوى العمومية.[1]

1/ أسباب أمر بألا وجه للمتابعة.

قد يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمرا بألا وجه للمتابعة وذلك إذا رأى أن الوقائع المنسوبة إلى الطفل أو الحدث لا تكون أي جريمة ولا توجد أدلة كافية ضده وذلك وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق.إ.ج وهو ما أشارت إليه المادة 78 من قانون حماية الطفل.[2]

ويمكن سرد الحالات التي يصدر بناء عليها قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث من إصدار أمر بألا وجه للمتابعة:

عندما تكون الأفعال التي قام بها المتهم لا ينطبق عليها أي نص قانوني مجرم وفي هذه الحالة يطلق سراحه، عندما تتوفر الأفعال المادية المكونة للجريمة وكذا النص القانوني المجرم غير أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق لا يتمكن من العثور على الأدلة الكافية والقوية التي تسند هذه الأفعال لشخص المتهم بالذات، في حالة تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول ولا يتمكن من التوصل للفاعل الأصلي رغم توفر أفعال مادية معاقب عليها ويبقى المتهم مجهولا، ولا يتوصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق إلى التعرف على هويته وشخصه، ففي هذه الحالة يصدر بألا وجه للمتابعة ضد شخص مجهول.[3]

2/ الآثار المترتبة على بألا وجه للمتابعة

يترتب على هذا الأمر مجموعة من الآثار يمكن حصرها في ما يلي:

---

[1] علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص106.

[2] المادة 75 من قانون رقم 12/15.

[3] طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط 3، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر،1999، ص ص65-66.

أ/ إطلاق سراح المتهم

إذا كان المتهم محبوسا وجب إطلاق سراحه في الحال حتى ولو حصل استئناف من وكيل الجمهورية، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر المادة 163/ف2 ق.إ.ج.[1]

ب/ إصدار أمر الكف عن البحث.

إذا كان المتهم محل أمر بالقبض واستفاد بأمر لا وجه للمتابعة وجب على جهات المختصة بالتحقيق بعد إفراغ أمر بالقبض مباشرة إخبار الشرطة القضائية بالكف عن البحث عن المتهم.[2]

ج/ رفع الرقابة القضائية.

إذا كان المتهم قد سبق وضعه تحت الرقابة القضائية وجب على قاضي التحقيق رفع هذه الرقابة مع إخطار الهيئات أو الجهات الإدارية التي تسهر على تنفيذها حتى تكف عن تطبيقها.[3]

د/ رد الأشياء المحجوزة.

القاعدة العامة هي أن الأشياء التي وقع ضبطها في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق لا ترد إلى أصحابها إلا عند الفصل في موضوع الدعوى، غير أن المشرع أجاز استرجاعها قبل الحكم إذا طالب بذلك المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص آخر يدعي أن له حق فيها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 86 من ق.إ.ج حيث جاء فيها: <<يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق...>> وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من الماد 163 ق.إ.ج، فإنه يجب على قاضي التحقيق البت في رد الأشياء المضبوطة أو المحجوزة لأصحابها إذا كان القانون يسمح بردها ولا يمنع حيازتها.[4]

---

[1] علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص118.

[2] المرجع نفسه، ص118.

[3] المرجع نفسه، ص118.

[4] جيلالي بغدادي، **التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص213.

د/إصدار أمر بالوضع.

إذا كان الأمر بألا وجه للمتابعة مبنيا على أن المتهم وقت ارتكابه الجريمة كان مجنونا وأن حالته العقلية لا تزال تشكل خطرا على الغير وجب على قاضي التحقيق أن يصدر في حقه أمرا بوضعه في مؤسسة علاجية المادتان 47 و 21 من قانون العقوبات.[1]

و/تصفية المصاريف.

عندما ينتهي القاضي من التحقيق يتصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي توصل إليها فيصدر حسب الأحوال إما أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة...، فإذا ما أفضى التحقيق إلى صدور أمر بألا وجه للمتابعة،[2] فإنه وطبقا للمادة 163/ف4 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: <<... ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفي المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب>>.[3]

ثانيا: الأمر بالإحالة.

إذا رأى قاضي الأحداث بعد التحقيق مع الحدث أن هناك أدلة كافية لإدانته بارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية فإنه يقوم بما يلي:

1/ حالة المخالفات.

إذا رأى قاضي الأحداث عند التصرف في التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث المادة 79 من قانون حماية الطفل.[4]

2/ حالة الجنحة.

ونفس الشيء بالنسبة للجنحة إذا رأى قاضي الأحداث بعد التحقيق مع الحدث أن الوقائع التي ارتكبها تشكل جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.[5]

---

[1] علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص118.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص214-215.

[3] المادة 4/163 من الأمر رقم 02/15.

[4] المادة 79 من قانون رقم 12/15.

[5] المادة 79 من قانون رقم 12/15.

3/ حالة الجنايات.

إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ثم تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جناية، يحيل القضية إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي، والذي يقوم باتخاذ جميع الإجراءات معه للوصول إلى الحقيقة وعند استكماله لإجراءات التحقيق سواء في جناية أو جنحة متشعبة فيستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يحيل بالنسبة للجنايات إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص المادة 79 من قانون حماية الطفل، بينما يحيل في قضايا الجنح المتشعبة إلى قسم الأحداث.[1]

ثالثا: استئناف أوامر التحقيق.

خول القانون لأطراف الدعوى العمومية حق استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث،[2] وذلك طبقا لأحكام المواد من 170 إلى 173 من ق.إ.ج هو ما أشارت إليه المادة 76 من قانون حماية الطفل، وتحدد مهلة الاستئناف في الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة المذكورة في المادة 70 من نفس القانون بعشرة (10) أيام وفي هذا المجال خول القانون بعض الجهات الحق في الاستئناف ونذكرها كما يلي:

1/ حق النيابة العامة في الاستئناف.

خول القانون للنيابة العامة بصفتها طرفا رئيسيا في الدعوى العمومية حق استئناف أوامر قاضي التحقيق وقاضي الأحداث،[3] ونميز بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام على التفصيل التالي:

أ/ استئناف وكيل الجمهورية.

أعطت المادة 170 من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية حقا في الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر كأمر الصادر بإجراء تحقيق مخالف لطلبات النيابة والأمر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت والأوامر المتعلقة بإفراج وغيرها، وإذا تعلق الأمر بإفراج عن المتهم فإنه لا يفرج على

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص173.

[2] علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص123.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص261.

المتهم إلا بعد فوات مواعيد الطعن المخول للنيابة، أما إذا وافقت عليه فيفرج عنه، وأما إذا استأنف الأمر فيبقى المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف.[1]

ب/ حق النائب العام في الطعن.

يحق له الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظروف عشرون (20) يوما على أن لا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج ويفرج على المتهم رغم استئنافه من النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه.[2]

2/ حق المتهم والمدعي المدني في الاستئناف.

بالرجوع إلى المادة 76 من قانون حماية الطفل والتي تنص أنه: <<للطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أن يرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث>>.[3]

أ/ حق المتهم ومحاميه في الاستئناف.

أجاز القانون للمتهم ومحاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق دون الأخرى، فالمادة 172/ف1 من ق.إ.ج تنص على أن للمتهم أو لوكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد65 مكرر4 و69 مكرر 74 و123 مكرر و125 و125/ف1 و125 مكرر و125 مكرر1 و2 و127 و143 و154 من هذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى أما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.[4]

ويكون للمتهم أو محاميه أجل ثلاثة (3) أيام لاستئناف الأوامر السابق ذكرها اعتبارا من تاريخ تبليغ الأمر، وتقيد عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق، وإذا كان المتهم محبوسا تقيد العريضة لدى أمانة ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط التحقيق خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة، ولا يكون للاستئناف المرفوع من المتهم أو محاميه أي أثر موقف.[5]

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص156.

[2] المرجع نفسه، ص156.

[3] المادة 76 من قانون رقم 12/15.

[4] المادة 1/172 من الأمر رقم 155/66..

[5] علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص126.

ب/ استئناف المدعي المدني.

بناء على نص المادة 173 من ق.إ.ج، لا يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بالاستئناف في الأوامر التالية:

- الأمر بعدم إجراء تحقيق والأمر بألا وجه للمتابعة وكل الأوامر التي تمس حقوقه المدنية المادة 173 من ق.إ.ج.
- الأمر القاضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص طبقا للمادتين 546 و547 ق.إ.ج.
- أمر رفض تلقي تسريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة المادة 69 مكرر ق.إ.ج.
- أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبر ة مضادة المادة 154 ق.إ.ج.
- الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الادعاء المدني المادة 74 ق.إ.ج.

وتكون مهلة الاستئناف بالنسبة للمدعي المدني ثلاثة (3) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغه الأمر، وتقيد عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق.[1]

الفرع الرابع: الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق.

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة حسب جسامة الأفعال، إلا أنه وحد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:[2]

أولا: قرينة البراءة.

كدليل على أهمية هذا المبدأ، فنجد بأنه تضمنته العديد من النصوص المحلية والدولية ذات الصلة بأحداث، فافترض قرينة البراءة يجب أن يكون مضمون في كافة مراحل الدعوى الجزائية بداية من التحريات الأولى وصولا إلى مرحلة المحاكمة، فعلى الجهات المختصة أثناء تحقيقها مع الحدث أن تأخذ بهذا المبدأ وتهتم بأدلة البراءة كاهتمامها بأدلة الإدانة.[3]

---

[1] علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص ص126–127.

[2] نشناش منية ودفاس عدنان، **الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، (**الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2016 ، ص3.

[3] ثائر سعود العدوان، **العدالة الجنائية للأحداث(دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ، ص152.

وقرينة البراءة تعني أنه كل من يتهم بارتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها وخطورتها يجب أن يعامل بوصفه بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم قاضي قطعي، وتعتبر قرينة البراءة أكبر ضمانة مهمة يحتمي بها المتهم سواء كان بالغا أو حدث ضد أي إجراء يتخذ ضده ويمس بحريته الشخصية.[1]

لذلك فقد حرست الدساتير المختلفة على النص صراحة في صلبها على هذا المبدأ، ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 2016 الذي نص على هذا المبدأ في المادة 56 من،[2] كما أوجبت المادة 40/2/ب/1 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1985 والتي جاء في مضمونها يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:افترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.[3]

ويترتب على قرينة البراءة نتائج هامة وهي:

- يتمتع المتهم بهذه الضمانة خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية
- أن يتمتع المتهم بحقه بالصمت وعدم إكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب، فلا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.
- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، وتعد هذه المسألة أيضا من الضمانات التي يتمتع بها المتهم وإن كانت مرتبطة بقرينة البراءة كنتيجة من النتائج المرئية عليها.
- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته، والشك في الإدانة يفسر لمصلحة المتهم، إذ أن هذه القرينة قد تقررت في

---

[1] محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2005، ص49.

[2] تنص المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 2016:"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدلنته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

[3] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 25/44 في20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 مؤرخ في 1992/12/19، الجريدة الرسمية، العدد 91 المؤرخة في 1992/12/23.

التشريعات الوطنية للدول للتأكد بالدليل القطعي ارتكاب المتهم للجرائم المنسوبة إليه دون شك، لأنه إذا حدث شك في ذلك فإنه يفسر لصالحه ووجبت براءته.[1]

ثانيا: حق الالتزام بالصمت.

يعتبر حق الصمت من الحقوق التي أقرتها العديد من التشريعات للمتهم خلال الإجراءات الاستنطاق من سلطة التحقيق، وهو حق للمتهم أن شاء استخدمه وإن شاء تركه، ويعد حق الصمت من أهم مظاهر حرية المتهم في دفاع عن نفسه، فلا يلزم الإنسان بالحديث أو يجبر على الكلام أما أي جهة أو سلطة، لأن ذلك يعد حقا من حقوقه، ويرجع أساس تمتع المتهم بحق الصمت لمبدأ قرينة البراءة، فمما يحتويه مبدأ قرينة البراءة قاعدة عدم إلزام المتهم بتقديم ما يدل على براءته، لأن الأصل أنه برئ، أي لا يجوز إكراه المتهم عنوة على الكلام باستخدام وسائل الضغط سواء كانت مادية أو معنوية.[2]

ونجد المشرع الجزائري نص على هذا الحق صراحة في المادة 100 من ق.إ.ج حيث جاء فيها <<... وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في محضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...>>[3]، طبقا لهذا الحق يكون للمتهم بوجه عام والحدث على وجه الخصوص الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، يمكن إكراه الحدث عن الكلام أو سلبه من بالعنف، ولا يجوز تحليفه اليمين كما أن التزامه الصمت في كل الأحوال لا يعد اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه.[4]

ولقد أشارت المادة 40/ب/4 من اتفاقية حقوق الطفل إلى هذا الحق والتي جاء فيها <<عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب...>>.[5]

---

[1] أحمد فنر العبيدي، **ضمانات المتهم أثناء المحاكمة (وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص74.

[2] جهاد الكسواني، **قرينة البراءة**، دار وائل للنشر التوزيع، الأردن، 2013 ، ص96.

[3] المادة 100 من من الأمر رقم 155/66.

[4] نشناش منية ودفاس عدنان، المرجع السابق، ص3.

[5] المادة 40/ب/4 من المرسوم الرئاسي رقم 461/92.

ثالثا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.

الأصل أن إجراءات التحقيق سرية وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من ق.إ.ج، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث، فعلى قاضي الأحداث أن يخطر الطفل ومثله الشرعي بالمتابعة، أي أنه أجاز حضور الولي أثناء التحقيق وهو ما تؤكده المادة 68/ف1 من قانون حماية الطفل.[1]

وأكدت قواعد بكين هذا الحق في أحكام القاعدة 15/ف2 بقولها << للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث>>، فحضور الولي أثناء التحقيق يعتبر كمساندة نفسية أو عاطفية للحدث نظرا لصغر سنه.[2]

رابعا:الحق في الاستعانة بمحامي.

للحدث الحق في الدفاع، فحضور المحامي لمساعدة الحدث طبقا لما جاء في نص المادة 67 من قانون حماية الطفل، وفي حالة لم يقدم الحدث أو ممثله الشرعي بتعين محامي، فإن قاضي الأحداث يعين له محامي سواء من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحاميين، فيختار المحامي في هذه الحالة من قائمة تعدها شهريا نقابة المحاميين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به.[3]

ولقد كرست القاعد 15/ف1 من قواعد بكين هذا الحق حيث أرشدت إلى ذلك بقولها: <<للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك>>.[4]

ومن خلال نص المواد السابق ذكرها نجد أن المشرع أكد على ضرورة وجود محام دفاع يدعمه طوال إجراءات المتابعة بداية من مرحلة التحري والبحث وصولا إلى المحاكمة.

---

[1] نشناش منية ودفاس عدنان، المرجع السابق، ص4.

[2] القاعدة 1/15 من قواعد بكين.

[3] المادة 67 من قانون رقم 12/15.

[4] القاعدة 1/15 من قواعد بكين.

خامسا: التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة.

بعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث، ولقد أقره المشرع الجزائري حماية للحدث وذلك بموجب المادة 68 في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون حماية الطفل، وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة وجوازيا في المخالفات وذلك حسب المادة 66 من القانون نفسه، فبالنسبة لهذه الأخيرة لا يوجد نص يوجب القيام بفحص شخصية الحدث الذي ارتكب المخالفة، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث القيام بإجراء الفحص إذا تمت إحالة الحدث إليه من قسم المخالفات.[1]

سادسا: الحق في الوساطة.

كرست هذه الضمانة بموجب قانون حماية الطفل في المواد من 110 إلى 115، فالوساطة حسب هذا القانون لما جاء في نص المادة 2 منه فهي تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت إليه الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، وذلك عن طريق إبرام اتفاق بين الحدث الجانح وبين الضحية من أجل الوصول إلى حل ودي بين الطرفين، كما أن إجراء الوساطة يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة من مراحل المتابعة.[2]

سابعا: إحاطة الحدث بالتهم المنسوبة إليه.

إن المقصود بهذه الضمانة هو على القائم بالاستجواب أن يعلم المتهم الحدث بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المسندة إليه، وأن لا يغفل عن أي واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها، ولا يكفي إحاطة المتهم علما بالأفعال المنسوبة إليه، بل يجب فوق ذلك إعلامه بأدلة الاتهام القائم ضده، والكاشفة عن صلته بهذه الواقعة، ويجب أن تكون هذه الإحاطة حقيقية دون تغرير وإلا انعدمت أمانة سلطة التحقيق في إيضاحها للتهمة مما يبطل معها الاستجواب، وأن أهمية إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة قبله، لكون تلك الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم الحدث من أقوال واعترافات، فضلا عن ذلك فأنها تمكن الحدث من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي إذ

---

[1] نشناش منية ودفاس عدنان، المرجع السابق، ص4.

[2] المادة 2 من قانون رقم 12/15.

استلزم الأمر ذلك، لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن يعلم بتلك الاتهامات[1]، وتأكيدا على مسألة إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه فقد أكدت المادة 100 من ق.إ.ج على هذه المسألة بقولها: << ...ويحيطه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه...>>.[2]

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص450-451.

[2] المادة 100 من الأمر رقم 155/66.

الفصل الثاني

القواعد الخاصة لمتابعة الأحداث الجانحين أثناء وبعد المحاكمة

تمهيد:

لقد كان القضاء الجنائي العادي في جميع أقطار العالم قبل نهاية القرن التاسع عشر يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم جريمة، وفقا للإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المجرمين البالغين، إلا أن تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث الذي أثمر عن قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع الأحداث متميز عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين البالغين، أدى بالضرورة إلى نشوء قضاء خاص بالأحداث، ليس بوصفه قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب، وإنما مهمته الأساسية للتعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة، واتخاذ التدبير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف، بشكل يضمن رعايته وحمايته وإصلاحه ليصبح إنسانا نافعا لنفسه ولمجتمعه، ذلك لأن الأحداث الجانحين في واقع الحال هم ضحايا لا جناة.[1]

هذا ولقد أنشأت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة 1899، بالإضافة إلى نشوء قضاء الأحداث في أمريكا وانجلترا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى، وتبعها فيما بعد معظم دول العالم بما فيها الدول العربية، فيعد إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية في مختلف دول العالم.[2]

أما في الجزائر فنجد أن المشرع قد فصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين ووفر له جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين والتي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع.[3]

ولدراسة أهم أوجه الحماية المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة، ارتأينا أولا تحديد هذه الجهات القضائية والتعرف على نظامها القانوني والإجراءات المتبعة لنظر الدعوى أمامها، ثم دراسة أنواع الأحكام والتدابير التي تصدرها هذه الجهات القضائية، وأخيرا تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث، ولهذا الغرض قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين

---

(1) زينب أحمد عوين، المرجع سابق، ص61.

(2) حمو بن إبراهيم فخار، المرجع سابق، ص ص385-356.

(3) عبد المنعم جماطي، المرجع سابق، ص7.

خصصنا الأول لمحاكمة الأحداث، وخصصنا الثاني للأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث وتنفيذها.

المبحث الأول: محاكمة الأحداث.

إذا كان الغرض من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقديمها بصفة نهائية بهدف الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة فإن الهدف من محاكمة الأحداث لا يرتكز أساسا على ذلك لأن الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية عجز عن مقاومتها[1]، وهو ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها مؤسسة اجتماعية وليس مجرد محكمة لإنفاذ حكم القانون، فهي تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون إلى الكثير من الرعاية والتوجيه والتفهم الكامل لشخصيتهم ولمشاكلهم وأسباب انحرافهم واختيار ما يناسب كل حدث من تدابير، ويحتاج كل هذا إلى قضاة من نوع خاص، قضاة متخصصون في دراسة مشاكل الأحداث وتفهمها[2]، ولذلك سوف نركز في هذا المبحث على الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث وذلك خلال المطلب الأول والضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهيئات المختصة بالحكم في قضاء الأحداث.

تعتبر الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس صبغها المشرع بطابع من الخصوصية على عكس محاكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه الوحيد والأخير من كل ذلك هو مراعاة مصلحة الحدث[3]، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة محكمة الأحداث في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث.

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص247

[2] عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص83.

[3] نشناش منية ودفاس عدنان، المرجع السابق، ص6.

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث.

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن يتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية، ولابد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة وطريقة انعقادها،[1] ولهذا كان لزاما على المشرع وضع هيكل خاص يتماشى مع الأغراض التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، وعليه فإن تشكيلة قسم الأحداث، يختلف عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: قسم الأحداث بالمحكمة.

يوجد لدى كل محكمة قسم الأحداث ويختار قاضي أو قضاة لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث بموجب قرار من وزير العدل خلال ثلاث سنوات[2]، حيث جاء في نص المادة 61 من قانون حماية الطفل <<يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر، بقرار من وزير، حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل...>>.[3]

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود على مستوى المحاكم العادية أو الكائن بمقر المجلس القضائي من نفس التشكيلة، حيث تنص المادة 80 من نفس القانون على أنه: <<يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين، ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال،

---

(1) السنية محمد الطالب، **إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري**، (رسالة مكملة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص115.

(2) طاهري حسين، المرجع السابق، ص145.

(3) المادة 61 من قانون رقم 12/15

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين...>>.[1]

وعليه فإن انعقاد محكمة الأحداث لا يكون صحيحا ولا قانونيا إلا أن يخضع تشكيلتها لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة، والقضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل المحكمة وغرفة الأحداث يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، حيث أن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار للنقض، وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/23 حيث قامت بنقض الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاضي فرد دون مساعدين[2].

أما بالنسبة لمسألة الاختصاص فإن المادة 59/ف1 من قانون حماية الطفل نصت على أنه: <<يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال>>، أما بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف المخالفة فبعد أن كان يتم الفصل فيها أمام المحاكم العادية، جعل المشرع لقسم الأحداث بموجب قانون حماية الطفل، النظر في مثل هذه الجرائم طبقا لنص المادة 65 التي نصت على: <<تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث>>[3].

ثانيا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس.

تنص المادة 91 من قانون حماية الطفل على أنه: <<توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط>>،[4] وما يمكن ملاحظته من نص المادة أن تشكيلة غرفة الأحداث لا تضم أي محلفين، أي أنه تنعقد الجلسات في هذه الغرفة بالرئيس ومستشاريه وبحضور النيابة العامة وكتاب الضبط، كما

---

[1] المادة 80 من قانون رقم 12/15.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص142-143.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص390.

[4] المادة 91 من قانون رقم 12/15.

تختص غرفة الأحداث بالنظر في جميع الاستئنافات التي ترفع إليها من قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند الفصل في الجنايات.[1]

ثالثا: محكمة الجنايات.

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون، وتنظر في قضايا الأحداث بصفة استثنائية، وفي غياب النص القانوني في قانون حماية الطفل فإن تشكيل محكمة الجنايات التي تنظر في قضايا الأحداث لا يخرج عما هو معمول به في القواعد العامة.[2]

وتضمنت المادة 258/ف1 من ق.إ.ج تشكيلة محكمة الجنايات حيث جاء في نص هذه المادة ما يلي: <<تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين ومن محلفين اثنين...>>[3]، ويباشر النائب العام أو أحد مساعديه مهام النيابة العامة، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط، المواد 256، 257 من ق.إ.ج.[4]

وعليه نجد أم المشرع أولى عناية خاصة بفئة الأحداث حتى من ناحية اختياره للقضاة الذين يقومون بمهمة الفصل في قضايا الأحداث فنجد أنه اشترط في اختيارهم، أن يكونوا ذوي كفاءة ودراية بشؤون الأحداث، وهو ما يظهر جليا من خلال تشكيلة هذه الجهات والتي تختلف عن تلك المقررة للبالغين.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث.

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني، وقواعد

---

[1] علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص178.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص392.

[3] المادة 1/258 من الأمر رقم 02/15.

[4] المادة 256 من الأمر رقم 155/66.

الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة[1]، وسوف نفصل في ما يلي أنواع الاختصاص الثلاث على النحو التالي:

أولا: الاختصاص الشخصي.

الاختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاة الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وطبقا لهذا المعيار، يشمل اختصاص محاكم الأحداث جميع الأحداث الجانحين أي الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم معينة، وعلى ذلك تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالفصل في القضايا التي يكون فيها أحد المتهمين حدثا، وبما يعني أنه لا يجوز مطلقا أن يحاكم الحدث أمام القضاء العادي ذي الولاية العامة أو أي قضاء خاص آخر[2].

غير أن القوانين تختلف في تحديد سن الحداثة، أي سن الأشخاص الذين يعتبرون أحداثا مشمولين بقضاء الأحداث، ففي حالة اشتراك بالغين مع أحداث في جريمة واحدة، تتجه أغلب القوانين إلى التفريق بينهم بإخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث وإخضاع البالغين إلى القضاء الجنائي العادي، وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل، وهكذا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، من ارتكابه جناية أو جنحة[3].

وبالرجوع إلى المادة 74 من قانون القضاء العسكري سنة 1971 المعدل، التي جاء فيها: <<ويحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام>>[4]، ومن نص المادة يتبين أن الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية حتى ولو ارتكبوا جرائم مهما كان نوعها (جنايات، جنح، مخالفات) لا يخضعون للقضاء العسكري وإنما يتم إحالتهم إلى قسم الأحداث باعتباره الجهة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي التي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص141.

[2] محمود سليمان موسى، **(الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين)**، المرجع السابق، ص342.

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص141.

[4] المادة 74 من الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق ل22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 38 المؤرخ في 1971/05/11.

القضائي، والحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب القاصر لجريمة عقوبتها الإعدام بشرط أن يكون ذلك في زمن الحرب.[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي.

يقوم الاختصاص النوعي الهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، والأفعال التي يرتكبها لا تخرج عن هذا التقسيم، وقد حصر المشرع الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في:[2]

1. الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق عن طريق النيابة العامة، بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، وهذا قبل التعديل الذي استحدثه المشرع بموجب قانون حماية الطفل، أين أصبحت الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وتأخذ وصف المخالفة يتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 65 من ذات القانون.[3]
2. النظر في قضايا الأحداث جناية كانت أو جنحة وفقا لما تقتضي به المادة 59 من قانون حماية الطفل، غير أن هناك حالات تفرض نفسها طرحها المشرع، وهي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة وهي في الحقيقة جناية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فيجوز لهذا الأخير الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب بهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل.[4]
3. الفصل في الإدعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبو التعويض من كان الحدث هو مرتكب الجريمة[5].

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص290.

[2] المرجع نفسه، ص ص290-293.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص399.

[4] المرجع نفسه، ص399.

[5] المرجع نفسه، ص399.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي.

نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه: <<يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصاتها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه>>،[1] وعليه يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث طبقا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، وهي القواعد التي أخذت بها أيضا قوانين الأحداث، وبمقتضاها يتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث بإطار جغرافي معين وذلك طبقا لمعايير ثلاثة، وهي مكان وقوع الجريمة ومكان إقامة الحدث ومكان ضبطه.[2]

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء المحاكمة.

أحاط المشرع الحدث أثناء محاكمته بمجموعة من الضمانات، تختلف عن تلك المقررة لمحاكمة المتهمين البالغين، تستهدف حماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصيته، وذلك حرصا على مستقبلهم، وقد خصصنا لبيان هذه الضمانات ست فروع حيث تناولنا في الفرع الأول سرية الجلسة والثاني سماع الحدث ووليه والثالث إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة وفي الفرع الرابع حضور المحامي، وفي الفرع الخامس حضر نشر وقائع الجلسة.

الفرع الأول: سرية الجلسة.

الأصل في المحاكمات الجزائية الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية[3]، إلا أن محاكمة الأحداث تجري بصورة سرية ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة إلا الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى،[4] ولذلك كل فرد ليست له علاقة بالقضية يمنع من دخول قاعة الجلسة، والغرض من وجوب السرية وهو ضمان

---

[1] المادة 60 من قانون رقم 12/15.

[2] محمود سليمان موسى، **(قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث)**، المرجع السابق، ص447.

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص209.

[4] محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص344.

لصحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة التي قد تؤثر على حالته النفسية.[1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ بموجب قانون حماية الطفل حيث نصت المادة 82/ف1 منه على أنه: <<تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية>>،[2] وحتى تتحقق قاعدة السرية حدد المشرع بموجب القانون السالف الذكر الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسة والذي نص عليهم في المادة 83/ف2 وهم كالآتي: <<ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية>>، وما يتبين من نص المادة نجد أن الأشخاص المسموح لهم بحضور الجلسة كل من لهم علاقة بموضوع الدعوى وكل من لهم علاقة بالحدث، أما فيما يتعلق بالنطق بالحكم أو القرار، فنجد من خلال نص المادة 89 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أن: <<ينطق الحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية>>،[3] ويفهم من نص المادة أن المحاكمة تتم في سرية أما النطق بالحكم أو القرار يكون في جلسة علنية، وهذا عملا بأحكام المادة 162 من الدستور سنة 2016 والتي تنص على أنه: <<تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية>>.[4]

الفرع الثاني: سماع الحدث ووليه.

أوجب المشرع إخطار الحدث وممثله الشرعي بكافة الإجراءات وذلك بناء على ما ورد في نص المادة 68 من قانون حماية الطفل والتي تنص على: <<يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة>>، والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه، وإجراء السماع يتم وفقا لنص المادة 82/ف2 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه: <<يفصل قسم

---

[1] نشناش منية، ودفاس عدنان، المرجع السابق، ص9.

[2] المادة 1/82 من قانون رقم 12/15.

[3] المواد 2/83 و89 من قانون رقم 12/15.

[4] المادة 162 من قانون رقم 01/16.

الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي...>>،[1] وسماع الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أمر وجوبي وهو إجراء جوهري وليس متروكا للسلطة التقديرية للمحكمة، ومخالفة ذلك دون مبرر شرعي أو دون تسبيب توجب النقض.[2]

الفرع الثالث: إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة.

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أنها تجري بحضور المتهم، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، باعتباره طرفا في الخصومة، لإثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، وعرض ما لديه من أدلة لصالحه، غير أن أغلب التشريعات وعلى رأسها المشرع الجزائري خرجوا عن هذه القاعدة إذ تعلق الأمر بالأحداث، فتجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة كلها أو جزء منها إذا اقتضت مصلحته ذلك، كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره للمحاكمة يزيده سوءا، أو تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق والآداب العامة...، فيكتفي في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه ومحامي الدفاع.[3]

وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 82/ف3 و4 من قانون حماية الطفل حيث جاء فيها: <<ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا، ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها>>.[4]

والملاحظ من نص المادة أن المشرع يسمح لرئيس الجلسة إعفاء الحدث من حضور الجلسة وذلك إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، كما يمكن للرئيس أيضا أن يأمر بانسحاب الحدث في أي وقت من الجلسة، إلا أن المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها القاضي

---

[1] المواد 68 و2/82 من قانون رقم 12/15.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص146.

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص212.

[4] المادة 3/82 و4 من قانون رقم 12/15.

القيام بهذا الإجراء واكتفى فقط بمراعاة مصلحة الحدث، إلا أن إخراج الحدث من الجلسة حفاظا على مصلحته فلا يجوز في كل الأحوال إخراج دفاعه من القاعة.[1]

الفرع الرابع: حضور المحامي.

من بين الضمانات الأساسية المقررة لحماية الحدث أثناء محاكمته، هو الحق في الاستعانة بمحام الدفاع ، ويعتبر هذا الحق من الحقوق المعترف بها دستوريا في كافة أنحاء العالم ومن بينها الدستور الجزائري الذي نص عن هذا الحق بموجب المادة 169 في فقرتها الأولى والثانية والتي تنص على: <<الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية>>.[2]

كما نجد المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية أكدت هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة والتي جاء فيها: <<يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية، لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو أية جهة قضائية أخرى>>.[3]

كما نجد المادة 67 من قانون حماية الطفل أكدت هذا الحق في مضمونها حيث جاء فيها: <<إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة...>>.[4]

ومن خلال النصوص التي سبق ذكرها نجد أن المشرع حرص وأكد على أن يكون للحدث محامي دفاع يدعمه طوال سير إجراءات المتابعة من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم.

الفرع الخامس: التحري والفحص الاجتماعي المسبق.

على المحكمة قبل البث في الدعوى أن تكون على علم بجميع المعلومات المتعلقة بالحدث كحالته المادية والاجتماعية وبأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة التي يعيش فيها والمدرسة

---

[1] نشناش منية ودفاس عدنان، المرجع السابق، ص8

[2] المادة 169 من قانون رقم 01/16.

[3] المادة 25 من قانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

[4] المادة 67 من قانون رقم 12/15.

التي يزاول فيها دراسته وحالته الصحية وسوابقه الإجرامية، وذلك بواسطة مراقبي السلوك أو هيئات تابعة للمحكة.[1]

والتحقيق الاجتماعي عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث، تضعه هيئة متخصصة وترفعه إلى محكمة الأحداث، حتى يتسنى لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأنه التدبير المناسب، وهو إجراء ضروري يسبق صدور الحكم، وهو ما أكدته المادة 66 من قانون حماية الطفل والتي جاء فيها بأن: <<البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات>>، ولهذا تعتبر تقارير التقصي الاجتماعي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوي القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها، وليس هناك جدوى من فحوص نفسية وعقلية دون دراسة اجتماعية مسبقة والتي تعتبر القاعدة الأساسية لدراسة شخصية القاصر والتي بناءا عنها يصدر القاضي حكمه باتخاذه التدابير التي تتناسب مع شخصية الحدث.[2]

الفرع السادس: حظر نشر وقائع محاكمة الحدث.

أقرت المواثيق الدولية هذا المبدأ قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث وكذا تسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما يرجى من متابعته وتؤكد على ضرورة حمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو التشهير بقضيته.[3]

ولهذا نجد المشرع الجزائري بموجب المادة 137 من قانون حماية الطفل أقر عقوبات لكل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث حيث جاءت نص المادة الأنفة الذكر ما يلي: <<يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها، في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو

---

[1] محمود علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص345.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص309-311.

[3] السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص122.

بأية وسيلة أخرى>>،[1] وهذا ما أكدته المادة 120 من قانون الإعلام رقم 05/12 حيث نصت على أنه: <<يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار (100.000) إلى مائتي ألف دينار (200.000) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشة الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية>>،[2] وهذا ما ينطبق على جلسات الأحداث كونها تنعقد وتناقش في سرية، ومبدأ الحماية التي أقرها المشرع بسرية الجلسة يكون عديم الأثر إذا لم يتبعه مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة.

وأحكام المادة 137 جاءت تجسيدا الأحكام القاعدة 8 من قواعد بكين حيث جاء في مضمون هذه القاعدة ما يلي:

- يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية ل لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.
- لا يجوز من حيث مبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.[3]

وعليه نجد معظم التشريعات الوطنية والدولية تشدد على أهمية حماية الحدث من الآثار التي قد تنجم في حالة نشر أي معلومات عنه تخص جلسات محاكمته، احتراما لحقوقه وخصوصياته.

المبحث الثاني: الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث وتنفيذها.

نجد المشرع الجزائري قد خص الأحداث بحماية خاصة من خلال المقتضيات القانونية التي خصهم لها، وذلك قبل مرحلة المحاكمة وخلالها وقد امتدت هذه الحماية إلى ما بعج المحاكمة بحيث وضع المشرع قواعد خاصة بالأحداث، سواء من حيث طبيعة الأحكام الصادرة في حقهم، أو من حيث طرق الطعن في هذه الأحكام وكذا أماكن تنفيذها، والتي

---

[1] المادة 137 من قانون رقم 12/15.

[2] المادة 120 قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

[3] القاعدة 8 من قواعد بكين.

استوجب أو تكون معزولة عن الأماكن المخصصة للراشدين وهذا حماية للأحداث الجانحين،[1] وهذا ما سنتناوله خلال المطالب الثلاثة حيث خصصنا المطلب الأول للتدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح ومراجعتها، وخصصنا الثاني لطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث، أما الثالث خصصناه لتنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث.

المطلب الأول: التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح ومراجعتها.

في حالة الحكم بالإدانة فالقاضي خياران إما أن يحكم عليه بالتدابير وهو الأصل وإما يحكم عليه بالعقوبة وهو الاستثناء، فالواقع يشير إلى أن التدابير التي تتخذها محاكم الأحداث تقترن معظمها بالأسباب التخفيفية وهي في غالبيتها من العقوبات المخفضة، وهذا مراعاة لخصوصية الأحداث المخالفين للقانون، فالقاضي يهدف من خلال اتخاذه لهذه التدابير والعقوبات رؤية تربوية منهجية كفيلة بإعادته مواطنا صالحا في المجتمع،[2] وهذا ما سنتناوله خلال الفروع التالية حيث تناولنا في الفرع الأول التدابير، والفرع الثاني العقوبات والفرع الثالث إمكانية مراجعة التدابير المقررة بشأن الجانح.

الفرع الأول: التدابير المقررة للأحداث الجانحين.

الاتجاه السائد حديثا في مجال إجرام الأحداث ث الجانح ووقايته من الانحراف لأنه في الغالب ضحية نوازع وعوامل داخلية أو خارجية تضافرت في دفعه إلى الجريمة لذلك فمن المستحسن استبعاد العقوبة اتجاهه إخلال التدابير التهذيبية التي ترمي إلى تقويمه وإصلاحه وتهيئته للحياة العادية،[3]ولهذا تجتهد القوانين في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة العادية، وبالرجوع إلى ما هو معمول به على مستوى التشريعات نجد منها من توسعت في الأخذ بصر هذه التدابير، والبعض الآخر ضيق من أشكالها وصورها المتعددة، وسنقتصر

---

[1] عبد المنعم جماطي، المرجع السابق، ص9.

[2] رندة الفخري عون، **الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية (دراسة مقارنة)**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص337.

[3] بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص102.

على إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه التدابير، وهذا في مادة المخالفات، ثم مادة الجنح والجنايات.[1]

أولا: فيما يخص المخالفات.

يعتبر التوبيخ أبرز تدبير مطبق على الحدث في حالة ارتكابه مخالفة، وهو تدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث.[2]

وبناءا على ذلك فإن هذا لتدبير هو تأنيب للطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه، والتوبيخ بهذا المعنى وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، كما يعتبر هذا التدبير تذكيرا أيضا للأولياء وحثهم على الانتباه والحرص أكثر على الحدث حتى لا يعود لفعلته ثانية.[3]

وعليه فإن الحدث في حالة ارتكابه لمخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث جاء في نص المادة 49 فقرة 2 و3 منه على أنه: <<لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ>>.[4]

ثانيا: فيما يخص الجنح والجنايات.

عند ارتكاب الحدث لفعل يوصف بأنه جنحة أو جناية يدل ذلك على توجيه خطير لسلوك الحدث، وهو ما يتطلب تدابير أكثر صرامة من طرف المشرع، هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات كاستثناء طبقا للأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث،[5] وتتمثل التدابير التي نص عليها قانون حماية الطفل فيما يلي:

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص412-413.

[2] علي محمد جعفر، **(حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف)**، المرجع السابق، ص324.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص414-415.

[4] المادة 49 من قانون رقم 01/14، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014، ص4، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966.

[5] السنية محمد الطالب، مرجع سابق، ص128.

1) التسليم.

يعتبر هذا التدبير من خير الوسائل في محاولة إصلاح الحدث وتهذيبه ذلك لأن التسليم أقرب إلى طبيعة الأمور، فالأهل أو من لهم الولاية على نفس الطفل أعرف الناس به وبميوله ونزعاته، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه وإصلاحه، وحسب المادة 85 من قانون حماية الطفل والتي نصت على أنه يتم التسليم: <<لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة>>، ومن الأفضل أن يسلم الحدث للوالدين، وفي غياب أحدهما لسبب من الأسباب (وفاة، طلاق، سوء السلطة الأبوية، سفر، هجرة...)، يسلم للوالد الآخر وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الحدث لمن له حق الحضانة عليه، فالوصي، فإذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل الثقة يعينه قاضي الأحداث.[1]

إضافة إلى ما سبق فإنه يفترض قبل تسليم الحدث للشخص المؤتمن التعهد بالمحافظة عليه وتربيته، وحرصا على عدم الإضرار بمستلم الحدث وعدم تحمله أعباء مالية نص المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 85 على أنه: <<يتعين على قسم الأحداث عندما يقتضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون>>، ومن مزايا هذا التدبير أنه يبقى الحدث في بيئته الطبيعية بين ذويه وأصدقائه، وبقية مساوئ الإصلاحيات وما يشوبها من مخاطر.[2]

وبناءا على ما تقدم يمكن القول بأن تسليم الحدث يكون للوالدين في المرتبة الأولى، ويسلم احتياطيا لشخص موثوق فيه أو عائلة مؤتمن بها.

2) تطبيق إحدى تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية أو الموضوعية للحدث أن تدبير التسليم لا يجدي نفعا، يلجأ القاضي إلى تدبير من تدابير الوضع،[3] المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي:

---

[1] بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص ص106-107.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص416-417.

[3] بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص110.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

3) تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة.

يعتبر الوضع تحت المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه[1]، ولقد ورد هذا النظام في المادة 85 من قانون حماية الطفل التي نصت على: <<يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت>>،[2] وتم التفصيل في هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

وتعرف الحرية المراقبة وتسمى أيضا بالمراقبة عن كثب وبالحرية المحروسة، وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث، والوضع تحت نظام الحرية المراقبة

La régime de la liberté surveillée

هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهم.[3]

وعليه فإن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لابد أن يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه بجنحة أو جناية، وإذا قرر القاضي إخضاع الحدث لهذا النظام الحدث وممثله الشرعي بطبيعة هذا النظام والغرض منه والالتزامات التي يفرضها، أما فيما يتعلق بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين وجميعا يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث، ويتولى

---

(1) علي محمد جعفر، **(حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف)**، المرجع السابق، ص338.

(2) المادة 2/85 من قانون رقم 12/15.

(3) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص181.

المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، والذين يتم اختيارهم من الأشخاص الذين يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل ويكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال، ويشمل عمل هؤلاء المندوبين دائمين كانوا أو متطوعين، مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته...، وهو ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر يرفع لقاضي التحقيق، أما في حال حدوث أي طارئ للطفل، مثل وفاته أو مرضه مرضا خطيرا أو غيابه بغير إذن فهنا يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا، وبالنسبة للمصاريف المتعلقة بالمندوبين وتنقلاتهم فإنها تؤخذ من مصاريف القضاء الجزائي، أما عن انتهاء الحرية المراقبة فلم يتطرق المشرع لهذه المسألة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الحدث، أو بلوغ سن الثامنة عشر (18) سنة.[1]

الفرع الثاني: العقوبات.

تعرف العقوبة على أنها الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية المتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل، بهدف الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب، يقابله مرتكب الجريمة يتحمل العقوبة، وعليه سنتناول في هذا الفرع ثلاثة نقاط، نخصص الأولى لعقوبة الغرامة، والثانية للعقوبات السالبة للحرية، والثالثة لعقوبة العمل للنفع العام.[2]

أولا: عقوبة الغرامة.

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة،[3] الملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي

---

[1] محمد توفيق قديري، **اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني**، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، بكلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة باتنة، ص ص6-7.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص420.

[3] بشرى رضا راضي سعد، بدائل **العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص154.

يرتكبها الأحداث الذين يبلغون من العمر ثلاث عشرة سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة، إذ تنص المادة 51 من ق.ع على أنه: <<في مواد المخالفات يقتضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما التوبيخ أو وإما بعقوبة الغرامة>>،[1] رغم أن الغرامة عقوبة كانت أم تدبير من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات إلا أن آراء فقهاء القانون في جدوى فرضها على الحدث متباينة، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، لأنها غالبا ما تقع على والديه، وأن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الحدث، كون أن القاضي لا يقتضي استبدالها بالحبس في حالة عدم الدفع، فيلجأ إلى تدبير آخر، في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث، فهو بنظره من التدابير المقيدة؛ كونه ينفذ في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير (قصير الأمد)، لأنها تعد إنذار أولي إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه، كما أن للغرامة دورا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأحداث الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم، ويدفعونها من مالهم الخاص؛ لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ كي لا يضيعوا دخلهم، غير أن الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث على توقيع الغرامة المالية على الحدث الجانح؛ لأنه في حالة توقيعها على الحدث فإن مسئوله المدني يتكفل بتسديدها علما أن مسألة الإكراه البدني[2] لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح، وهو ما نصت عليه المادة 600/ف3 من ق.ع <<...غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية: ...إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة ثمانية عشر سنة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم>>.[3]

ثانيا العقوبات السالبة للحرية.

نقصد بالعقوبات السالبة للحرية: <<تلك العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول أو تقتصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط

---

[1] المادة 51 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 1966/09/11.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص420-421.

[3] المادة 3/600 من الأمر رقم 155/66.

عمله>>، وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية الحديثة، باعتبارها الجزاء الأساسي لكثير من الجرائم[1]، لكن عندما نتحدث عن المعاملة التفضيلية للحدث في مرحلة التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث الجانحين، فمن أولى الأمور الواجب التأكد عليها عدم إجازة فرض عقوبة الإعدام على الحدث أو الطفل أو السجن مدى الحياة.[2]

ولهذا نجد المشرع الجزائري نص على أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر لحكم جزائي فإنه يكون محلا لعقوبات مخففة والمنصوص عليها في المادة 50 من ق.ع والتي جاء فيها ما يلي: <<إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا>>.[3]

إن المشرع وفقا لهذه المادة أقر مبدءا خاصا لصالح الأحداث المجرمين يتمثل في مبدأ تخفيض العقوبة في حال ما قضى على الحدث بعقوبة جزائية مقيدة للحرية، ولعل هذا التخفيف أقره المشرع مراعاة إلى صغر سن الحدث وعدم اكتمال فكرة الإجرام كاملة في ذهنه.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام le travial d'intèrét général

يقصد بالعمل للنفع العام العقوبة التي تصدر جهة قضائية مختصة، وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية،[4] وهو نفس المفهوم الذي أعطاه المشرع الجزائري في المادة 05

---

[1] شرف الدين وردة، **طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006، ص29.

[2] ثائر سعدون العدوان، المرجع السابق، ص248.

[3] المادة 50 من الأمر رقم 156/66.

[4] سعداوي محمد صغير، **عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص93.

مكرر 1 من ق.ع حيث جاء في نص المادة الأنفة الذكر ما يلي: <<يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...>>، أما فيما يخص تطبيق هذه العقوبة على الحدث فنجد أن قانون حماية الطفل لم يتطرق إليها، إلا أن المادة 05 مكرر 1 تنص على إمكانية تطبيقها على الحدث البالغ 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرون (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة،[1] كما أن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب16 سنة يرجع إلى قانون 11/90 المتعلق بعلاقات الذي حدد بموجب المادة 15 منه هذا السن كسن أدنى الإبرام عقد العمل، حيث جاء في مضمون هذه المادة ما يلي: <<لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى للتوظيف عن ست عشر (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي غير أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته.[2]

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لتطبيق هذه العقوبة فلقد نص عليها المشرع في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- أن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا.[3]

---

[1] المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق ل8 يونيو سنة 1966.

[2] المادة 15 من القانون رقم 11/90، المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل24 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990.

[3] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص ص103-105.

الفرع الثالث: تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث.

La modification et de la révision des mesures de contrôle et de protection des mineurs.

حسب ما تضمنته المادة 96 من قانون حماية الطفل فإنه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.[1]

أولا: الحالات التي هي محل للمراجعة.

من بين الحالات التي يرى فيها المشرع ضرورة استبدال التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث بتدابير عقابية، وذلك باتخاذ عقوبات سالبة للحرية ضد الحدث الذي كان يخضع لإجراء من إجراءات التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، وذلك بإيداعه لدى مؤسسة عقابية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سن الرشد الجزائي للحدث، وهو ثماني عشر سنة،[2] طبقا للمادة 86 منه، والتي تنص على أنه: <<يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للبالغ من العمر 13 سنة إلى ثماني عشر (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق.ع على أن تسبب ذلك في الحكم>>.[3]

أما فيما يتعلق بمراجعة تدبير التسليم، فإنه إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الحدث إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، وأن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للحدث بإعادة إدماجه، وأن الأبوين لم يؤديا الدور في رقابته من الانحراف، ولن يتأتى لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك إلا بالعودة إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبون، ولذلك فإن قرار وضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 85 من قانون حماية الطفل، لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث.[4]

---

[1] المادة 96 من قانون رقم 12/15.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص429.

[3] المادة 86 من القانون 12/15.

[4] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص430.

ثانيا: الجهات التي لها الحق في المطالبة بمراجعة التدابير.

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة تعديل ومراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في كل وقت إما بناء على طلب من النيابة العامة أو على تقرير من مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، كما أنه إذا نصت على تنفيذ الحكم الصادر بإيداع الحدث خارج أسرته ستة أشهر على الأقل جاز لوالديه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث عند تغيير التدبير أو مراجعته، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (03) أشهر.[1]

مما تقدم نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز بمراجعة وتغيير الأحكام الصادرة بالتدابير، وخول بموجب قانون حماية الطفل لعدة أشخاص القيام بذلك والذين تضمنتهم المادة 96 و97 من نفس القانون والآتي ذكرهم كما يلي: قاضي الأحداث والذي منح له المشرع الحق في مراجعة وتغيير التدابير إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو من طرف مصالح الوسط المفتوح، كما يجوز للمثل الشرعي أو الحدث طلب ذلك.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث.

تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضه للخطأ، فإذا ثبتت صحة الحكم يمكن أن يتقرر تأييده، وإذا تبين خطأه ألغي وعدل، ذلك حتى يطمئن الناس إلى الحكم، فبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة والحدث مثله مثل الشخص البالغ أجاز له المشرع الطعن بكل الطرق المنصوص عليها قانونا في الأحكام الجزائية الصادرة بشأنه، وسنتطرق إلى طرق الطعن العادية في الفرع الأول وطرق الطعن غير العادية في الفرع الثاني.[2]

---

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، **قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة للنشر، الجزائر، 2007، ص ص269-270.

[2] عبد الرحمان خلفي، **(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)**، المرجع سابق، ص383.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.

المعارضة والاستئناف طريقان عاديان بمقتضاها يستطيع الحدث إعادة طرح الدعوى الجزائية أمام هيئة الحكم للنظر فيها من جديد،[1] وهو ما أشارت إليه المادة 90 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه: <<يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف، ويجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الإحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من ق.إ.ج، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة،[2] وتطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من ق.إ.ج ، ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أولا: المعارضة.

المعارضة طريق من طرق الطعن في الأحكام العادية يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبته.[4]

ولقد نظم المشرع المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال أحكام هذه المواد، يجوز للحدث الذي صدر بشأنه حكما غيابيا أن يطعن فيه بالمعارضة في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني، وهو ما نصت عليه المادة 411 من ق.إ.ج، ويترتب على المعارضة أثرين هما: الأثر الموقف، ومفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي لحين الفصل فيه وهو ما نصت عليه المادة 409 من ق.إ.ج بقولها: <<يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه...>>، والأثر الثاني ملغي، ومفاده أن المعارضة الصادرة عن المتهم

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص359.

[2] المادة 1/90 من قانون رقم 12/15.

[3] المادة 2/90 من قانون رقم 12/15.

[4] محمد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص129.

تلغي ما قضى به الحكم الغيابي حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني وهو ما تضمنته المادة 416 من ق.إ.ج.[1]

أما فيما يخص مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة فإنها تترك على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة المادة 415 ق.إ.ج.[2]

وعليه فإنه يجوز للحدث ورغم صغر سنه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي صدر في حقه، وكما يجوز رفع المعارضة من طرف ممثله الشرعي أو محاميه، وذلك مراعاة لمصلحة الحدث وهو ما نصت عليه المادة 90/ف4 من قانون حماية الطفل.[3]

ثانيا: الاستئناف.

لا ينشأ الطعن بالاستئناف إلا بعد صدور حكم في موضوع الدعوى من محاكم الدرجة الأولى، ويكون هذا الحكم قابلا للاستئناف[4]، والاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يلجأ إليها الطاعن في حكم محكمة درجة أولى أمام محكمة أعلى درجة، ويقصد به إعادة النزاع أمامها والتوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، وقد المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق.إ.ج، والأصل أن الأحكام الجائز استئنافها هي الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية، سواء كانت حضورية أو غيابية، شرط أن تكون فاصلة في الموضوع لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها،[5] وتطبيقا لأحكام المادة 416 من ق.إ.ج <<تكون قابلة للاستئناف:

1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة...

2-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس...>>.[6]

والاستئناف كطريق طعن عادي فإنه يجوز للحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه رفع الاستئناف وذلك عملا بنص المادة 90/ف4 من قانون حماية الطفل، دون الإخلال بأحكام

---

[1] علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص222.

[2] المادة 415 من الأمر رقم 155/66.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص168.

[4] محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص377.

[5] محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص134.

[6] المادة 416 من الأمر رقم 02/14.

المادة 417 من ق.إ.ج التي أشارت إليها الفقرة الأخيرة وطالبت باحترام أحكامها، والتي خولت حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، والنائب العام، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية،[1] والمدعي المدني، وبالرجوع إلى أحكام المادتين 418 و419 من ق.إ.ج يتضح أن الأولى خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية والمتهم والمسؤول المدني، خلال أجل 10 أيام، اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، أو عشرة أيام من يوم تبليغ الحكم الحضوري الاعتباري بالنسبة للمتهم والمسؤول المدني، في حين الثانية خولت حق الاستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، ويترتب على الاستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، ويترتب على الاستئناف أثرين: الأول هو الأثر "الموقف" حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الاستئناف، وإنما كذلك طوال أجل الاستئناف، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 137 وكذلك المواد 365 و419 من ق.إ.ج، أما الأثر الثاني للاستئناف، فهو الأثر "الناقل" ومفاده أن الاستئناف يحيل الدعوى إلى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى، مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم المستأنف فيه وإنما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه في الحدود المرسومة في تقرير الاستئناف.[2]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم، إلا إذا كان ينبغي على الحكم عيبا محددا من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم ذاته في تقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه، وذلك على خلاف طرق الطعن العادية التي يكون نظام استعمالها متسعا، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما يستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه، وذلك خلاف طرق الطعن العادية التي يكون نظام استعمالها متسعا،

---

[1] المادة 417 من الأمر رقم 155/66.

[2] علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص224.

وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية،[1] وتتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن الأحداث.

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الأحداث أمام المحكمة العليا، كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع.[2]

ولقد نصت المادة 95 من قانون حماية الطفل على أنه: <<يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون الطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات>>.[3]

ثانيا: التماس إعادة النظر.

وهو طريق غير عادي للنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة في المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي، وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بإدانته في جناية أو جنحة وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية، التي تعتبر عنوانا للحقيقة، ونقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث وليس مراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاؤها.[4]

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الطريق من الطعن في المادة 531 من ق.إ.ج: <<لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة

---

[1] علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص229.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص436.

[3] المادة 95 من قانون رقم 12/15.

[4] السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص137.

في جناية أو جنحة...>>، ووفقا لأحكام المادة 531 من نفس القانون فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن الحدث لابد من توافر الشروط التالية:

- لابد أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
- تقديم الطلب إلى الجهة المختصة وهي المحكمة العليا.
- لابد أن يؤسس الطلب على إحدى الحالات الواردة في المادة 531/ف2 من ق.إ.ج والمتمثلة فيما يلي:

1- إما على تقديم مستندات بعدم الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2-أو إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إدانة المحكوم عليه.

3-أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.[1]

المطلب الثالث: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين.

تعتبر مراكز رعاية الأحداث بمسمياتها المختلفة بمثابة الكيانات الوظيفية التي تنفذ بواسطتها التدابير والإجراءات الإصلاحية التي تتخذها السلطات المختصة، ولهذا فقد أنشأ المشرع الجزائري مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين حكم عليهم بعقوبة الحبس، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية،[2] وهو ما سنتناول بالتفصيل خلال الفرعين التاليين حيث تناول في الأول مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وتناولنا في الفرع الثاني المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

---

[1] المادة 531 من الأمر رقم 155/66.

[2] السعيد شعبان، **واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين**، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص ص5-6.

الفرع الأول: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

يفترض التنفيذ العقابي للأحداث الجانحين، إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه إلى الأغراض المبتغاة منه، ومن ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائل إلى تحقيق أغراضه، فإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم عن طريق تهذيبه أو علاجه، فإن أساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل.[1]

وقد أشارت المادتان 28 و116 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 28 منه على أنهّ "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:... ومراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[2]

وفي نفس السياق نصت المادة 128 من قانون حماية الطفل على أنه: <<يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية>>،[3] ويفهم من نص المادة أنه عند اللزوم يمكن إيداع الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين، وذلك في أجنحة منفصلة مخصصة لاستقبال الأحداث، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء في مضمونها ما يلي: <<تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما مهما تكن مدتها>>،[4] وحسب المادة 119 من نفس القانون والتي

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص123.

[2] المادة 28 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005.

[3] المادة 128 من قانون رقم 12/15.

[4] المادة 29 من قانون رقم 04/05.

تنص على كيفية معاملة الأحداث خلال تواجدهم بالمراكز أو الجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية والتي تنص على ما يلي: <<يعامل الحدث خلال تواجده بالمراكز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة>>.[1]

كما يمكن أن يسند للحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني المادة 120 من نفس القانون.

وعليه يتبين من خلال نص المادتين 119 و120، أن المشرع الجزائري أحاط الحدث المحبوس بمعاملة ورعاية خاصة، حتى وهو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بهدف إعادة تأهيله وإصلاحه وجعله فرد صالح في المجتمع، لكن في المقابل يكون لزاما على الحدث المحبوس الالتزام بقواعد الانضباط والأمن والنظافة لأن النظام في المؤسسات ذات البيئة المغلقة يختلف عن نظام مؤسسات الرعاية الأخرى، فهو يتميز بشدة الشروط المفروضة على المحبوسين، وكذا ضرورة تواجدهم المستمر وبدون انقطاع عن المؤسسات العقابية ليلا ونهارا، فالإضافة إلى المراقبة المفروضة عليهم من طرف الأعوان،[2] وفي حالة مخالفة الحدث هذه الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية:

1- الإنذار

2- التوبيخ

---

[1] المادة 119 من قانون رقم 04/05.

[2] السعيد شعبان، المرجع السابق، ص10.

3- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

4- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، وهو ما نصت عليه المادة 121 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ونصت المادة 116 من نفس القانون على أنه: <<يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة>>.[2]

وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، ويتولى هذه المهمة موظفون تحت إشراف مدير هذه الأخيرة الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث طبقا للمادة 123 من ذات القانون، وتستحدث على مستوى هذه المراكز لجنة التأديب يرأسها مدير المركز، والمشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس، ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومربية، طبقا للمادة 122 من نفس القانون، كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقون من وزارة الصحة، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 1989/05/03، ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم، وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها والمتمثلة في:[3]

---

[1] المادة 121 من قانون 04/05.

[2] المادة 116، من قانون رقم 04/05.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص443.

- **مصلحة الاستقبال.**

ويوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المركز.

- **مصلحة الملاحظة والتوجيه.**

هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث، والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية.[1]

- **مصلحة إعادة التربية.**

يوجه إليها الأحداث وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه، وتتكفل بالأحداث، وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم، ويحرس المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية فيها على تربية الأحداث أخلاقيا، وعلى تكوينهم الدراسي والمهني، وذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي، ولأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية،[2] وتخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتكريسا لحقوق الطفل نصت المادة 130 من قانون حماية الطفل على أنه: <<يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز والأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها>>، وتصنيف المادة 120 من نفس القانون على أنه: <<يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة>>.[3]

وهذا بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، نجد أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد أضاف حقوقا أخرى، نذكر ما جاء في المادة 125 منه <<يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص443.

[2] المرجع نفسه، ص444.

[3] المادتين 120 و130 من قانون رقم 12/15.

عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، يمكن للمدير أيضا ، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدة العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (03) أشهر>>.[1]

وفي ذات الصياغ نصت المادة 121/ف2 و3 من قانون حماية الطفل على أنه: <<... يمكن لمدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناءا على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث، ويمكن لمدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أقربائه إلى الدرجة الرابعة>>،[2] كما نصت المادة 122 منع على: <<يمكن منح الأطفال عطلة يقضوها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي...>>، أما فيما يخص النفقات التي تمنح للطفل عند حصوله على الإذن حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة، فالمركز هو من يتحمل دفعها، وهذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون حماية الطفل.[3]

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في إعادة التربية.

تعرف إعادة التربية على أنها تكوين معنوي إيديولوجي جديد يلقن للحدث من أجل تصحيح سلوكه المنحرف، وتذكيره ببعض المبادئ السامية المنسية، أو هي مجموع إجراءات تربوية وتوجيهية ووقائية، تنتهجها مراكز إعادة التربية من أجل إعادة تكييف الحدث من جديد في المجتمع.[4]

وطبقا لنص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة والتي جاء فيها ما يلي:

---

[1] المادة 125 وما يليها من قانون رقم 04/05.

[2] المادة 121 /2 و3 من قانون رقم 12/15.

[3] المادة 122 من قانون رقم 12/15.

[4] السعيد شعبان، المرجع السابق، ص7.

<<تكلف المراكز المتخصصة في إعادة التربية باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم>>.[1]

ونصت المادة 132 من قانون حماية الطفل على هذه المراكز والذي أخضعها هي الأخرى لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي جاء في مضمونها ما يلي: <<تخضع مراكز التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث الجانحين بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين>>.[2]

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة لإعادة التربية فإنها تحتوي على ثلاث مصالح، نبينها فيما يلي:

أولا: مصلحة الملاحظة.

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته وتجري عليه الفحوص الطبية والعقلية، لأن المركز لا يقبل كل حدث متخلف ويعاني قصورا من الناحية البدنية والعقلية، كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث وتطور شخصيته من أجل اختيار التدابير المثلى في تربيته وإصلاحه، كما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب أن تقل عن 03 أشهر ولا تتجاوز 06 أشهر، وبعد انتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث وتطور سلوكه يرسل لقاضي الأحداث المختص وكذلك إبداء الملاحظات واقتراح التدبير النهائي الذي يتلاءم وشخصية الحدث.[3]

ثانيا: مصلحة إعادة التربية.

تقوم هذه المصلحة بإعداد الحدث إعدادا تربويا وتكوينيا، وهذا عن طريق الدراسة والتعليم، وإن لم يتسنى ذلك يوجه إلى التمهين بما يتناسب وشخصيته، إضافة إلى التنمية الفكرية والرعاية الأخلاقية، وتعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 165/12، المتضمن التعديل الأساسي النموذجي المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق ل05 أبريل 2012، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 11 أبريل 2012.

[2] المادة 132 من قانون رقم 12/15.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص446.

وضع الآليات والوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص إجبارية بصفة دورية وتخصيص معلمين ومكونين لتقديم الدروس لهم بالإضافة لتحفيزهم على ممارسة الرياضة المتنوعة وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الاجتماعية وهذا كله بغرض إعادة دمج الحدث اجتماعيا، كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص.[1]

ثالثا: مصلحة العلاج البعدي.

تقوم هذه المصلحة بمهمة تربيتهم الخارجي في انتظار ماهية ونوع التدبير النهائي المتخذ في شأنهم، وهذه المصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا، وعلى مدير مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريرا سداسيا يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة.[2]

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص446.

[2] المرجع نفسه، ص446.

خـــاتمـــة

وفي ختام دراستنا لموضوع جنوح الأحداث، نجد أن المشرع الجزائري بإصداره لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يدل على اهتمامه الكبير لفئة الأحداث الجانحين، مما أولاهم عناية ورعاية خاصة تظهر جليا من خلال القواعد والأحكام التي تضمنها القانون السابق الذكر، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وتهذيبه، وإبعاده عن دائرة العقاب التي تتسم بالردع والزجر، وهو ما جعل المشرع أن يفرد الحدث الجانح بجهات قضائية خاصة تنظر في قضايا الأحداث وتفصل فيها بما يتماشى مع خصوصية الحدث، وذلك بإتباع جملة من الإجراءات الخاصة بهم، بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات المقررة لهذه الفئة والواجب احترامها أثناء التعامل معهم طوال سير إجراءات الدعوى.

ولقد لمسنا من خلال هذا البحث عدة نتائج نلخصها فيما يلي:

1- نجد أن المشرع من خلال نصوص القانون الجديد لم ينص على ضبطية قضائية مختصة لمتابعة الأحداث، وبذلك ترجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2- كما نجد أنه خول لقاضي الأحداث صلاحيات جد واسعة في متابعة الأحداث الجانحين، ذلك باعتباره قاضي تحقيق وقاضي حكم في نفس الوقت.

3- نجد من خلال نصوص قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أن المشرع لم يستهدف ردع وزجر الأحداث الجانحين، وإنما كان هدفه تربوي وإصلاحي.

4- كما نجد أن المشرع خص هيئات قضائية للنظر في قضايا الأحداث الجانحين تختلف من حيث التشكيلة والمهام عن تلك المقررة للبالغين.

5- كما أنه نص على جملة من الضمانات المقررة لحماية مصلحة للحدث الجانح وجب إتباعها واحترامها طوال سير مراحل الدعوى.

6- كما أنه تم إنشاء ضمن قسم الأحداث قسم خاص بالمخالفات، من أجل الفصل في المخالفات التي يرتكبها الحدث بعد أن كان يفصل فيها قسم المخالفات الموجود على مستوى المحاكم العادية.

7- كما أن المشرع جعل حضور المحامي يجوب في جميع مراحل المتابعة والتحقيق إلى غاية المحاكمة.

8- كما أن المشرع استحدث بموجب قانون حماية الطفل آلية جديدة تتمثل في الوساطة، والتي تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض إليه الضحية من قبل الحدث، والتي تكون سابقة لتحريك الدعوى العمومية.

9- كما جاء بنظام الرقابة القضائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

10- كما خص المشرع في سبيل تحقيق حماية الأحداث وإعادة تأهيلهم وإصلاحهم مجموعة من المراكز المتخصصة تختلف حسب وضعيتهم القضائية.

الاقتراحات:

وفي الأخير حاولنا تسليط الضوء على مجموعة من الاقتراحات نذكر منها ما يلي:

1- كان من الأفضل على المشرع لو أدرج ضمن نصوص قانون حماية الطفل ضبطية قضائية خاصة بمتابعة الأحداث الجانحين.

2- بالإضافة إلى المراكز المتخصصة لحماية الأحداث الجانحين والتي نص عليها بموجب قانون حماية الطفل، فحبذا لو أنه يطبقها على أرض الواقع ذلك لأن معظم الولايات تفتقر لهذه المراكز، والتي تعد ضرورية لاستكمال عملية الإصلاح والتأهيل للأحداث جانحين كانوا ضحايا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ) الكتب السماوية:

1- القرآن الكريم، برواية حفص.

ب) الاتفاقيات:

1- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، المعروفة بقواعد بكين، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 33/40 نوفمبر 1983.

2-اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 25/44 في20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 مؤرخ في 1992/12/19، الجريدة الرسمية، العدد 91 المؤرخة في 1992/12/23.

ج) القوانين:

1- قانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، وارد بالجريدة الرسمية، العدد39.

2- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام1437 الموافق ل06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل07 مارس سنة 2016.

3- قانون رقم 05/07، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد31 مؤرخة في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975.

4- قانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

5- قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

6- قانون رقم 14-01، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014، ص4، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966.

7- قانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق ل8 يونيو سنة 1966.

8- قانون رقم 11/90، المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل24 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990.

9- قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005.

10- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

11- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق ل22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 38 المؤرخ في 1971/05/11.

12-الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11-09-1966.

13- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

14- المرسوم التنفيذي رقم 165/12، المتضمن التعديل الأساسي النموذجي المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق ل05 أبريل 2012، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 11 أبريل 2012.

د) القواميس:

1-يوسف شلالة، **المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية**، منشأة المعارف، مصر، 1980.

2-قاموس اكسفورد الحديث، **انجليزي عربي**، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2006.

ثانيا: المراجع.

أ) الكتب العامة:

1- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

2- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن).

3- أحمد فنر العبيدي، **ضمانات المتهم أثناء المحاكمة(وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4- أحمد لعور ونبيل صقر، **قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة للنشر، الجزائر، 2007.

5- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6- بشرى رضا راضي سعد، بدائل **العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

7- ثورية بو صلعة، **إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

8- جهاد الكسواني، **قرينة البراءة**، دار وائل للنشر التوزيع، الأردن، 2013.

9- جيلالي بغدادي، **التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

10- سعداوي محمد صغير، **عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط 3، دار الخلدونية لنشر والتوزيع،الجزائر.

12- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

13- ــــــــــــــــ، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010.

14- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

15- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاتهام)**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

16- ــــــــــ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)**، ط 2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

17-محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 6، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011.

18-محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2005.

19- محمد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت.ن)

20- محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

21-نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ب) الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم حرب محيسن، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين(في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا)**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

2- بولحية شهيرة، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

3- ثائر سعود العدوان، **العدالة الجنائية للأحداث(دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4- رجاء مراد الشاوي، **أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

5- رندة الفخري عون، **الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية (دراسة مقارنة)**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013.

6- ريبوار صابر محمد، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

7- زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

8- زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9- السيد رمضان، **التأهيل الاجتماعي للأحداث المنحرفة**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011.

10- عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

11- العربي بختي، **جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس (الأسباب والعوامل-الجزاء والعلاج)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

12- علاء ذيب معتوق، **العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع معايير و المبادئ الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

13- علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، ط الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،1996.

14- ـــــــــــــــ، **حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

15- فاطمة بحري، **الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

16- محمد سند العكايلة، **اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

17- محمد علي سكيكر، **حقوق الطفل في الشرائع والتشريع**، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.ت.ن).

18- محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، مصر، 2008.

19- ــــــــــــــــــ، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)**، توزيع منشأة المعارف، مصر، 2006.

20- مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

21- منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، **انحراف الأحداث(دراسة فقهية علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

22- نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي(دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

23- نجمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل(مادة بمادة)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

24- نسرين عبد الحميد نبيه، **المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

25- هادي المطيري، **الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث**، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

ج) الرسائل الجامعية:

1- حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2- السنية محمد الطالب، **إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري**، (رسالة مكملة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- شداني فاطمة، **التشريع التأديبي للأحداث الجانحين**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

4- شرف الدين وردة، **طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006.

د) المقالات العلمية:

1- أحمد محمد كريز، **شرطة الأحداث**، (المجلة العربية للدراسات الأمنية)، العدد السابع، المجلد الرابع، 1988.

ه) الملتقيات:

1- حشمة نور الدين وحروش منيرة، **تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحداث** (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

2- السعيد شعبان، **واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين**، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

3- عبد المنعم جماطي، **الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر**، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.

4- لبنى أحمان، **جنوح الأحداث بين العوامل النفسية والتنشئة الاجتماعية**، (الملتقى الوطني حول: جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

5- محمد الأخضر بن عمران، **موقف الشريعة الإسلامية من النظريات العلمية المفسرة لانحراف الأحداث**، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة

وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و 05 ماي 2016، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة.

6- محمد توفيق قديري، **اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني،** (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 4 و5 ماي 2016، بكلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة باتنة.

7- نشناش منية ودفاس عدنان، **الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة،** (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2016.

قـــائمـــة

المـــحتويـــات

قائمة المختصرات.

مقـــــــدمة..... أ.ب.ج.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث.

المطلب الأول: مفهوم الجنوح..... 07.

الفرع الأول: تعريف الجنوح لفظا ومدلولا..... 07.

الفرع الثاني: تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية..... 08.

الفرع الثالث: تعريف الجنوح في علم النفس..... 09.

الفرع الرابع: التعرف الاجتماعي للجنوح..... 10.

الفرع الخامس: تعريف الجنوح في القانون الدولي..... 12.

الفرع السادس: تعريف الجنوح في القانون الداخلي..... .13.

المطلب الثاني: مفهوم الحدث..... 15.

الفرع الأول: تعريف الحدث لغة.....15.

الفرع الثاني: الحدث في الشريعة الإسلامية..... 17.

الفرع الثالث: تعريف الحدث في علم الاجتماع..... 18.

الفرع الرابع: تعريف الحدث في علم النفس..... 19.

الفرع الخامس: تعريف الحدث في القانون الدولي..... 20.

الفرع السادس: تعريف الحدث في القانون الداخلي..... 21.

الفصل الأول: القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلتي التحري والتحقيق.

المبحث الأول: مرحلة البحث والتحري..... 25.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الأحداث الجانحين..... 25.

الفرع الأول: تنظيم الضبطية القضائية..... 25.

الفرع الثاني: نطاق اختصاص الضبطية القضائية..... 33.

الفرع الثالث: إجراءات الضبطية القضائية..... 34.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في متابعة الأحداث الجانحين..... 40.

الفرع الأول: الأمر بالحفظ..... 40.

الفرع الثاني: الوساطة ..... 42.
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث..... 44.
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق..... 47.
المطلب الأول: الجهات المنوط لها بالتحقيق مع الحدث الجانح..... 48.
الفرع الأول: قاضي الأحداث..... 48.
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث..... 51.
المطلب الثاني: الإجراءات التي يتخذها قاضي بشأن الحدث في مرحلة التحقيق..... 55.
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق..... 55.
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق..... 57.
الفرع الثالث: أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق..... 61.
الفرع الرابع: الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق..... 67.
الفصل الثاني: إجراءات متابعة الأحداث أثناء وبعد المحاكمة
المبحث الأول: محاكمة الأحداث..... 74.
المطلب الأول: الهيئات المختصة بالحكم في قضاء الأحداث..... 74.
الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث..... 75.
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث..... 77.
المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء المحاكمة..... 80.
الفرع الأول: سرية الجلسة..... 80.
الفرع الثاني: سماع الحدث ووليه..... 81.
الفرع الثالث: إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة..... 82.
الفرع الرابع: حضور المحامي..... 83.
الفرع الخامس: التحري والفحص الاجتماعي المسبق..... 83.
الفرع السادس: حظر نشر وقائع محاكمة الحدث..... 84.
المبحث الثاني: الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث وتنفيذها.....85.
المطلب الأول: التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح ومراجعتها..... 86.

الفرع الأول: التدابير المقررة للأحداث الجانحين..... 86.
الفرع الثاني: العقوبات..... 90.
الفرع الثالث: تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث..... 94.
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث..... 95.
الفرع الأول: طرق الطعن العادية..... 96.
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 98.
المطلب الثالث: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين..... 100.
الفرع الأول: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث..... 101.
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في إعادة التربية..... 105.
خـــــــــــاتمة..... 109.
قائـــمة المصـــــادر والمراجـــــع..... 112.
قـــــــــائمة المحتويات.....121.